الفصل الرابع

نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين

والآثار المترتبة على تجاوزاتها

التمهيد:

من المقرر أن التمثيل الدبلوماسي في مجال المجتمع الدولي يعتبر أداة من أهم أدوات الاتصال بين الدول من أجل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها، كما تساهم في مد جسور العمل الدبلوماسي بين الدول، ودعم وتجسيد العلاقات الخارجية [474]، كما أنه من المؤكد أن هذا التبادل لا يمكن أن يتحقق إلا برضا الطرفين، وهذا ما عبرت عنه صراحة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م حين أشارت بأن العلاقات الدبلوماسية تقوم بين الدول، وأن البعثات الدبلوماسية يتم إيفادها بناء على الاتفاق المتبادل فيما بينهم [475].

كما أن قواعد وأحكام القانون الدولي تكفل للمبعوثين الدبلوماسيين العديد من الحصانات والامتيازات الهامة، والتي من أهم مصدرها قواعد العرف الدولي الذي تواترت عليه الدول، وكذلك نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، ونصوص اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة التي أقرتها الأمم المتحدة في العام 1969م.

وقبل تناول موضوع نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين والآثار المترتبة على تجاوزاتها، لأبد أن نشير إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة أو الحرمة الشخصية، ويقصد بها عدم جواز القبض على المبعوثين الدبلوماسيين أو احتجازهم، وضرورة معاملتهم باحترام من قبل الدولة المستضيفة، وأن يتم اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة والكفيلة بحمايتهم من أي اعتداء قد يقع على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم [476].

---

(474) يوسف عبد الله المرزوقي. 2022. ***العلاقات العامة الدبلوماسية***. الإمارات. الشارقة: كنوز المعرفة للنشر والتوزيع. ط 1. ص 5.

(475) نص المادة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(476) نص المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، وكذلك نص المادة (29) من اتفاقية البعثات الخاصة الصادرة في العام 1969م.

ومن الثابت أنه وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969م يكون من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يتمتعوا بالحرمة الشخصية في إقليم الدولة المستضيفة لهم، كما لهم أن يتمتعوا بذات الحرمة أيضًا أثناء تواجدهم في إقليم دولة ثالثة، وخاصة عندما يكونوا في طريقهم من وإلى الدولة المستضيفة لهم أو الدولة الموفدة [477]. كما أن للمساكن التي يتخذها المبعوثون الدبلوماسيون حرمة وحصانة لا تقل عن حصانتهم الشخصية، حيث تتمتع مساكن المبعوثين الدبلوماسيين بحصانة كحصانة مقر البعثة الدبلوماسية، كما أن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبعثات الخاصة نصت صراحة على تمتع أوراق ومراسلات المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة والحرمة [478].

وسبق أن بينا أن قواعد وأحكام القانون الدولي استقرت على منح المبعوثين الدبلوماسيين حصانة قضائية واسعة، حيث شملت الحصانة القضائية المسائل الجزائية والمدنية والإدارية، وكذلك حقهم في عدم المثول كشهود أمام المحاكم أو جهات التحقيق في الدولة المستضيفة [479].

إلا أن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية، لا يعني تحررهم من الامتثال إلى القوانين والأنظمة واللوائح في الدولة المستضيفة لهم، لأن من الوجبات الجوهرية والمفروضة على المبعوثين الدبلوماسيين ضرورة الالتزام بالقوانين النافذة في الدولة المستضيفة، وكذلك أن يحرصوا على عدم مخالفتها أو تجاوزها، وذلك حتى لا يؤدي ذلك إلى إفلاتهم من العقاب أو المسؤولية [480].

وعليه للإلمام التام بموضوع نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين والآثار المترتبة على تجاوزاتها يتطلب تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، وذلك من خلال تسليط الأضواء على نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المبحث الأول، ومن ثم نعرض التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسيين في المبحث الثاني، بينما نتناول إساءة المبعوثين الدبلوماسيين استخدام الحقيبة الدبلوماسية في المبحث الثالث، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

---

(477) الفقرة الأولى من المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة (42) من اتفاقية البعثات الخاصة الصادرة في العام 1969م.

(478) الفقرة الثانية من المادة (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة (30) من اتفاقية البعثات الخاصة الصادرة في العام 1969م.

(479) إبراهيم أحمد خليفة. 2015. ***أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي***. ص 53.

(480) محمد عبد الكريم عزيز. 2018. ***مبادئ القانون الدبلوماسي***. ص 145.

المبحث الأول: نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين

نتناول في هذا المبحث موضوع نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين في ثلاثة مطالب، وذلك من خلال بيان النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المطلب الأول، ثم نعرض نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين من حيث المدة الزمنية في المطلب الثاني، بينما نتطرق لنطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين من حيث المكان في المطلب الثالث، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين

إن النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائية يتحدد في أشخاص أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة المستضيفة، وتحديد كيفية انتمائهم إلى أعضاء السلك الدبلوماسي يتوقف على وجود أسمائهم في القائمة الدبلوماسية، لأن امتلاك الأشخاص لجواز السفر الدبلوماسي غير كافٍ لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، فالحصانة الدبلوماسية يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين الذين ترد أسماؤهم ضمن القائمة الدبلوماسية (481).

وفي التطبيق العملي نجد أن الدول تتفق على القواعد التي تحدد دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية، وذلك إعمالًا لمبدأ المساواة بينهما، وعادة ما تحدد الدول المرسلة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية، وأشارت إلى أنه في العادة يتم التفرقة بين فئتين، الأولى وهي الفئة التي تشمل الأعضاء الرسمين للبعثة، وهذه الفئة تتضمن بجانب رئيس البعثة، المستشارين، والسكرتاريا، والملحقين بكافة

(481) تجدر الإشارة إلى أنه في معظم الدول تقوم إدارة المراسم بوزارة الخارجية بإعداد قوائم بشكل دوري – سنوي أو نصف سنوي– تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ممن يتمتعون بالحصانة القضائية، وفي التطبيق العملي نجد أن فرنسا تشترط وجود أسم المبعوث الدبلوماسي في القائمة الدبلوماسية أو أن يتم تقديم شهادة من وزارة الخارجية الفرنسية تفيد أن الشخص من أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في فرنسا، أما في هذا الإطار في المملكة المتحدة يشير شراح القانون الدولي إلى أنه يتعين على الشخص المعني أن يقدم ما يفيد ويثبت أنه يتمتع بالصفة الدبلوماسية، ويجب على المحكمة في حالة وجود خصومة معروضة أمامها؛ أن تقوم بمخاطبة وزارة الخارجية إذا كان أحد أطراف الدعوى دبلوماسي، وذلك للاستعلام عن الصفة الدبلوماسية للشخص موضوع الخصومة القضائية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية جرت العادة بنشر قائمتين، قائمة زرقاء تضم أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ذوي الدرجات العالية، وقائمة بيضاء يسجل عليها أسماء المبعوثين الدبلوماسيين العاديين، ويستفيد من الحصانة الدبلوماسية كافة الأشخاص المدرجين في إحدى القوائم. غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. ص 187.

فئاتهم، وحاملي الحقائب الدبلوماسية والمترجمين، وأفراد عائلاتهم، أما الفئة الثانية فهي فئة الأعضاء غير الرسميين، وتتضمن الخدم الخصوصيين والسكرتير الخاص والمربيات والسائقين [482].

وفي ذات السياق فإن المكانة التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية من حصانات دبلوماسية يتوقف على الفئة التي ينتمي إليها هذا العضو، كما أن تمتع أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية بالجنسية الوطنية للدولة المستضيفة أو بالإقامة الدائمة من شأنه أن ينقص من مقدار ما يتمتع به من الحصانات الدبلوماسية، كما حرصت القواعد القانونية الدولية بتنظيم المركز القانوني لأعضاء البعثات الدبلوماسية، وبيان ما لهم من حصانات دبلوماسية، وتحديد من أهم أفراد أسرة المبعوثين الدبلوماسيين أصحاب الحق في هذه الحصانة الدبلوماسية [483]. وعليه نتناول النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين وفقًا للفئات التالية:

أولًا: الحصانة القضائية الجزائية للممثلين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم:

جرى العمل على أن يتم إسباغ كافة الحصانات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين بصرف النظر عن الدرجة التي يشغلونها في السلم الوظيفي، كما أن هناك إجماع بين شراح القانون الدولي على أن رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية من المستشارين والسكرتاريتين والملحقين بمختلف درجاتهم وحاملي الحقائب الدبلوماسية والمترجمين، يتمتعون بالحصانة الجزائية المطلقة، مع مراعاة أن هذه الحصانة تعد من القواعد الدولية الثابتة في المجتمع الدولي وملزمة لجميع الدول [484].

---

(482) عائشة راتب. 1963. ***التنظيم الدبلوماسي والقنصلي***. ص 138.

(483) محمد سامي. 2006. ***أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي***. مصر. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ط 1. ص 187.

(484) إن عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين لولاية القضاء الجزائي في الدولة المستضيفة يعد من أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتعون بها أثناء تواجدهم في الدولة المعتمدين لديها، وهذه الحصانة تعد نتيجة حتمية لحرمتهم الشخصية التي تلزم كافة سلطات الدولة المستضيفة عدم التعرض لهم أو لمساكنهم بأية طريقة من الطرق، وذلك ضمانًا لاستقلالهم والمحافظة على طمأنتهم من ناحية، واحترامًا للدولة التي يمثلونها من ناحية أخرى، لأنه لو سمح للسلطات الوطنية التابعة للدولة المستضيفة أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين أية إجراءات جزائية في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابه لها كما لو سمح لها أن تتخذ ضدهم إجراءات القبض والتفتيش والحبس والتحقيق والمحاكمة، وما يتبع ذلك من احتمالية صدور عقوبات ضدهم بموجب الأحكام القضائية بالإدانة، فإنهم يصبحون تحت رحمة الدولة المعتمدين لديها، ولما امكنهم أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم. علي صادق أبو هيف. 1962. ***القانون الدبلوماسي والقنصلي***. ص 179.

وبالتالي لا يخضع المبعوثون الدبلوماسيون للولاية القضائية الجنائية للدولة المستضيفة، وفي حالة ارتكابهم إحدى الجرائم فإنها تكتفي بإخطار دولة المبعوث الدبلوماسي طالبة سحبه ومحاكمته، وفي ذات الوقت للمجني عليه تقديم شكوى إلى وزارة الخارجية في الدولة المستضيفة، لكي تباشر الإجراءات الدبلوماسية اللازمة بشأن المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب الخطأ، وقد تطلب رفع الحصانة القضائية الجزائية حتى تتمكن من تحقيق العدالة، ومقتضى ذلك إن مخالف المبعوثين الدبلوماسيين عن قصد للقوانين الجزائية للدولة المستضيفة، يترتب عليه خروجهم عن حدود وظيفتهم وتحقق مسؤوليتهم، إلا أنه إذا لم تتنازل الدولة المعتمدة عن الحصانة، فإن الدولة المستضيفة ترفع يدها عن مباشرة أي أية إجراءات ضدهم [485].

والدرجات التي ينتمي إليها الممثلون الدبلوماسيون في إطار سلم الوظيفة الدبلوماسية تشمل: السفير، والوزير المفوض، والمستشارين، والسكرتير الأول، والسكرتير الثاني، والسكرتير الثالث، والملحقين، وهؤلاء جميعًا يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية بما فيها الحصانة القضائية الجزائية، إلا أنه إذا كانت الدولة المستضيفة هي الدولة التي ينتمي إليها الدبلوماسي بجنسيته، أو أن الدبلوماسي يقيم بها إقامة دائمة، فإنه في هذه الحالة لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتمتع إلا بالحرمة الشخصية وبحرمة مسكنه والحصانة القضائية دون غيرها من الحصانات، وتكون في إطار عمله الرسمي ووظيفته الدبلوماسية فقط [486].

وفي إطار التطبيق العملي نجد في أغلب الأحوال انتماء المبعوث الدبلوماسي إلى جنسية الدولة الموفدة له، إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن المبعوث الدبلوماسي قد يحمل جنسية الدولة المستضيفة [487]. وفي ذات السياق يتمتع أفراد عائلات المبعوثين الدبلوماسيين؛ وهم الزوجة أو الزوج والأبناء القاصرين ذكورًا وإناثًا وصغار السن غير المستقلين بحياتهم، الذين يقيمون معهم في الدولة المستضيفة بكافة الحصانات الدبلوماسية التي يتمتعون بها ما لم يكونوا من مواطني الدولة المستضيفة [488].

---

(485) عائشة راتب. 1963. ***التنظيم الدبلوماسي والقنصلي***. ص 161.

(486) نص الفقرة الأولى من المادة (38) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة (40) من اتفاقية البعثات الخاصة الصادرة في العام 1969م.

(487) محمد عبد الكريم عزيز. 2018. ***مبادئ القانون الدبلوماسي***. ص 152.

(488) نص الفقرة الأولى من المادة (37) من اتفاقية فيينا الصادرة في العام 1961م، وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة (39) من اتفاقية البعثات الخاصة الصادرة في العام 1969م.

ثانيًا: الموظفون الإداريون والفنيون وأسرهم [489]:

أشارت الفقرة (و) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م بأن المقصود بتعبير الموظفون الإداريون والفنيون هم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية، وعادة تقوم هذه الفئة بالأعمال التنفيذية والإدارية والكتابية والأعمال المحاسبية والمالية وغيرها، ويتمتع الموظفون الإداريون والفنيون وأسرهم بنوع من الحصانة القضائية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (37) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م بأن موظفي البعثة الدبلوماسية الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم من أهل بيتهم، إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستضيفة أو يقيموا بها إقامة دائمة فإنهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات الواردة في المواد من (24) ولغاية (35) شريطة أن لا تمتد الحصانة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (31) والمتعلقة بالمسائل المتعلقة بالقضاء المدني والإداري للدولة المستضيفة لهم إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق مهامهم الوظيفية، كما يتمتعون بالامتيازات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (38) والمتعلقة بالمواد التي يتم استيرادها أثناء أول استقرار لهم في الدولة المستضيفة.

وباستقراء وتحليل مواد اتفاقية فيينا المشار إليها أعلاه، يتبين أن الموظفين الإداريين والفنيين يتمتعون بالحصانة القضائية المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية بالنسبة للأعمال الرسمية فقط، أثناء تواجدهم في إقليم الدولة المستضيفة لهم، كما يتمتعون بالحصانة القضائية الجزائية بالنسبة للأعمال الرسمية أو الخاصة، كما يتمتعون بالإعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم [490].

ثالثًا: مستخدمو البعثة:

إعمالًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م يتمتع مستخدمو البعثة الدبلوماسية ممن ليسوا من مواطني الدولة المستضيفة لهم أو من غير المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بشأن الأعمال والمهام التي يقومون بها أثناء مباشرتهم واجباتهم، كما يتمتعون بالإعفاء من الرسوم والضرائب المتعلقة بالرواتب التي

---

(489) ضرورة هذه الفئة للبعثة الدبلوماسية تتجسد في حدود ما يؤدونه من أعمال إدارية وفنية، ومفاد ذلك أن نشاطهم الرسمي هو وحده الذي يدخل في حكم ما لا يتم الواجب إلا به، أي يتم منحهم الحصانات القضائية في حدود نطاق أعمالهم الرسمية. أنظر: محمد طلعت الغنيمي. 2007. ***قانون السلام في الإسلام***. مصر. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص 601.

(490) غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسي المعاصرة***. ص 189.

يتحصلون عليها لقاء خدمتهم، وعليه يتمتعون بالإعفاء المشار إليه في المادة (33) من ذات الاتفاقية بشأن التأمينات الاجتماعية [491].

رابعًا: الخدم الخاصون العاملون لدي أفراد البعثة الدبلوماسية:

أشارت الفقرة (ح) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م بأن تعبير الخادم الخاص يقصد به في سياق الاتفاقية من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة الدبلوماسية، وليسوا من مستخدمي الدولة المعتمدة.

وفي ذات السياق أشارت ذات الاتفاقية إلى إعفاء الخدم الخاصين الذين يعملون لدى أفراد البعثة الدبلوماسية من الرسوم والضرائب بشأن أجورهم التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، شريطة ألا يكونوا من مواطني الدولة المستضيفة لهم أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، كما أنهم لا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بالحد الذي تسمح به الدولة المستضيفة لهم، وفي هذا السياق يتعين على الدولة المستضيفة لهم أن تتحرى الدقة أثناء ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هذه الفئة، وعدم التدخل غير المبرر فيما يتعلق بأداء وظائفهم [492].

(491) نص الفقرة الثالثة من المادة (37) من اتفاقية فيينا الصادرة في العام 1961م.

(492) نص الفقرة الرابعة من المادة (37) من اتفاقية فيينا الصادرة في العام 1961م.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين من حيث المدة الزمنية

في إطار هذا المطلب نتناول النطاق الزمني للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين من منظور شراح القانون من ناحية، من ثم نتناول موقف الاتفاقيات الدولية من نطاق المدة الزمنية الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين من ناحية أخرى، وذلك وفقًا للآتي:

أولًا: النطاق الزمني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسيين من منظور شراح القانون:

يرى الدكتور غازي حسن صباريني بأن الذي يتلاءم مع الواقع أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية بشكل عام والحصانة القضائية الجزائية بشكل خاص منذ اللحظة الأولى لدخولهم إقليم الدولة المستضيفة لهم واعتمادها لهم، وتنتهي الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين بانتهاء وظيفتهم الدبلوماسية ومغادرتهم إقليم الدولة المستضيفة لهم، أو بمجرد انقضاء الفترة الزمنية اللازمة لتهيئة أنفسهم للمغادرة أو بقطع العلاقات الدبلوماسية أو بالوفاة، وفي ذات السياق انتقد الدكتور غازي صباريني فكرة أن لا تبدأ الحصانة القضائية إلا بعد أن يتم تقديم أوراق المبعوثين الدبلوماسيين للاعتماد، واعتبرها فكرة غير مقبولة وغير معقولة، لأن هذا الطرح يكتنفه العديد من المعوقات أهمها إنه إذا حصل وأنْ تم إلقاء القبض على أحد المبعوثين الدبلوماسيين بعد دخوله إقليم الدولة المستضيفة له وقبل أن يتمكن من تقديم أوراق اعتماده، فإنه من المؤكد أن يتعذر عليه في هذا الموقف من تقديم أوراق الاعتماد، ومن ثم فإنه لن يستطيع تنفيذ المهمة والمسؤوليات الموكلة إليه [493].

أما الدكتور علي حسين الشامي فإنه يرى أن الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ومنها الحصانة القضائية الجزائية تبدأ من وقت دخولهم إقليم الدولة المعتمدين لديها، وتنتهي من وقت مغادرتهم إقليم الدولة المستضيفة لهم، وذلك بمنعزل عن مباشرة الأعمال والمهام الدبلوماسية أو انتهائها [494].

(493) غازي حسن صباريي. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. ص 181.

(494) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 543.

ثانيًا: موقف الاتفاقيات الدولية من نطاق المدة الزمنية الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين:

بالوقوف على مشروع معهد حقوق هارفارد للعام 1932م، يتبين أن المادة (16) من المشروع نصت على أن أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد عائلاتهم، وكذلك العاملين الإداريين يتمتعون بالحصانات من لحظة دخولهم إقليم الدولة المستضيفة لهم، أما إذا كانوا موجودين بالأصل على إقليم الدولة المستضيفة، فإنهم يكتسبون الحصانة القضائية من تاريخ الصفة الدبلوماسية [495].

وفي ذات السياق ذهبت اتفاقية هافانا للعام 1928م إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانات المقررة لهم من وقت دخولهم لحدود الدولة المستضيفة لهم وإعلانهم عن هويتهم، كما وتمتد هذه الحصانات خلال الفترة الزمنية التي تعطل فيها البعثة الدبلوماسية، وكذلك حتى بعد انقضاء فترة زمنية كافية لانسحاب المبعوثين الدبلوماسيين مع بعثتهم [496].

إما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م فقد نصت على أنه لأصحاب الحق في الحصانات أن يتمتعوا بها من وقت وصولهم إلى إقليم الدولة المعتمدين لديها لتولى مناصبهم، أو من وقت قيام وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى بالإعلان عن تعيينهم، إذا كانوا متواجدين في إقليم الدولة المعتمدين لديها، كما أشارت إلى أن هذه الحصانات تنتهي بانتهاء مهمتهم ومغادرتهم الدولة المعتمدين لديها أو بعد انقضاء مدة زمنية معقولة تمنح لهم لهذا الغرض، كما أن الحصانة تبقى مستمرة ولا تنقضي حتى في حالات وجود النزاعات المسلحة [497]، كما تطرقت الاتفاقية إلى مسألة استمرار الحصانات بالنسبة لأفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة الدبلوماسية التي يستحقونها، حتى انقضاء مدة زمنية معقولة تمكنهم من مغادرة الدولة المستضيفة[498].

ويرى الدكتور على حسين الشامي بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م قد ميزت بين بداية الوظيفة الدبلوماسية وانتهائها، وبين بداية التمتع بالحصانات الدبلوماسية وانتهائها، من خلال

(495) المادة رقم (16) مشروع معهد حقوق هارفارد للعام 1932م.

(496) المادة رقم (22) من اتفاقية هافانا للعام 1928م.

(497) المادة (14) من قانون الجرائم الدولية الصادر بالمرسوم الاتحادي 2017 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 12).

(498) الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة رقم (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

استدراك المادة (39) من الاتفاقية حصول مثل هذه الأمور التي من شأنها أن تؤثر سلبًا على المبعوثين الدبلوماسيين [499].

وفي ذات السياق أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م بأنه يتعين على الدول المعتمد لديها المبعوثين الدبلوماسيين حتى في حالة وقوع نزاعات مسلحة أن توفر كافة التسهيلات اللازمة لتمكين المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم أيًا كانت جنسياتهم من مغادرة إقليمها في أسرع وقت ممكن، ويتعين عليها وعلى وجه الخصوص وعند الحاجة أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الكفيلة بنقلهم ونقل أموالهم [500].

كما أنه وفقًا للفقرة الأولى من المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م يجوز للدولة المستضيفة وفي أي وقت ودون أبداء أية أسباب أن تبلغ دولة المبعوث الدبلوماسي أنه أصبح شخصًا من الأشخاص غير المرغوب فيهم، وفي هذه الحالة على الدولة التي اعتمدت المبعوث الدبلوماسي أن تقوم وعلى الفور باستدعائه أو تنهي أعماله لدى البعثة الدبلوماسية وذلك حسب الظروف، كما أشارت الاتفاقية إلى أنه من الممكن أن يصبح المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى إقليم الدولة المعتمد لديها، وفي ذات السياق إلى امتنعت الدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي من تنفيذ الالتزامات المقررة المناطة بها وفقًا للفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر أو لم تبادر في تنفيذها في إطار زمني مقبول، فإن للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي يكون لها الحق أن تعلن رفضها بالاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي وعدم وصفه عضوًا في البعثة الدبلوماسية [501].

ووفقًا الفقرة الثانية من المادة (9) من ذات الاتفاقية يجوز للدولة المستضيفة للمبعوثين الدبلوماسيين أن ترفض الاعتراف بالشخص المعين في البعثة الدبلوماسية، وإذا رفضت الدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي أو قصرت خلال فترة زمنية معقولة للوفاء بالالتزامات التي على عاتقها بموجب الفقرة الأولى، ومقتضى ذلك إن عدم استدعاء المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته، يترتب عليه أن يخسر الصفة الدبلوماسية، كما يخسر في

(499) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 542.

(500) الفقرة الأولى من المادة رقم (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(501) محمود عبد ربه العجرمي. 2011. ***الدبلوماسية النظرية والممارسة***. ص 74.

ذات الوقت الحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، حتى وإن بقي في إقليم الدولة المستضيفة، لأنه في هذه الحالة يصبح كأي مواطن أو أجنبي عادي لا يتميز عنهم بأي حصانات أو امتيازات.

ويتعين الإشارة إلى انه وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م تنتهي وظيفة المبعوثين الدبلوماسيين لعدة أسباب، أولها أن تقوم الدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي بإخطار الدولة المعتمد لديها بان مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت، أما السبب الثاني فيتمثل بقيام الدولة المعتمدة لديها المبعوث الدبلوماسي بإخطار الدولة المعتمدة بأنها – إعمالًا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من ذات الاتفاقية – ترفض أن تعترف بالمبعوث الدبلوماسي أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، بينما السبب الثالث فيتمثل في أن انتهاء مهام رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية يكون لأسباب أخرى منها: وفاتهم أو استقالتهم أو إقالتهم، أو قيام حرب بين الدولة المعتمدة للمبعوثين الدبلوماسيين والدولة المعتمدة لديها، أو زوال شخصيتها أو أن يتم إخضاعها لتبعية دولة أخرى (502).

ومن خلال استقراء وتحليل آراء شراح القانون الدولي وموقف الاتفاقيات الدولية؛ يتبين بأن المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد عائلاتهم والعاملين الإداريين في البعثات الدبلوماسية يتمتعون بالحصانة القضائية من وقت دخولهم إقليم الدولة المستضيفة لهم، ولغاية مغادرتهم عند انتهاء مهامهم الوظيفية، وبناء عليه يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد عائلاتهم والموظفين الإداريين عدم إساءة استعمالها أو ارتكاب سلوكيات أو أعمال تتنافى وواجباتهم الموكلة إليه، وعليهم أن يحترموا القوانين والأنظمة النافذة في الدولة المستضيفة لهم، وأن إساءة المبعوثين الدبلوماسيين استخدام الحصانات التي يتمتعون بها، يعطي الحق للدولة المعتمدين لديها لاعتبارهم أشخاصًا غير مرغوب فيهم، ويمكنها أن تطلب من دولتهم استدعائهم، وإذا رفضت دولتهم استدعائهم أو إنهاء مهمتهم في البعثة الدبلوماسية، ولم يغادوا إقليم الدولة المستضيفة لهم، فإن من حق الدولة المستضيفة إسقاط الحصانة عن المبعوثين الدبلوماسيين، مما يترتب عليه انتهاء تمتعهم بتلك الحصانة (503).

(502) المادة رقم (43) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م

(503) المادة رقم (44) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م

المطلب الثالث: نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين من حيث المكان

من المقرر إن بحث النطاق المكاني للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين يشمل ثلاث فرضيات، الأولى تشمل النطاق المكاني للحصانة القضائية الجزائية في إقليم الدولة المعتمدة، وفي إطار هذا النطاق لا يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية في دولتهم، والفرضية الثانية تشمل النطاق المكاني للحصانة القضائية في إقليم الدولة المستضيفة، وهذا النطاق الأساسي الذي يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية الجزائية المطلقة (504).

أما الفرضية الثالثة فتتمثل في النطاق المكاني لإقليم دولة ثالثة، وتتحقق هذه الفرضية عندما يتطلب عمل المبعوث الدبلوماسي المرور بإقليم دولة أو أقاليم عدة دول أثناء انتقاله إلى عمله أو عودته منه، وفي هذه الفرضية تقوم الدول بمنح الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين التي تطلبها عملية انتقالهم وعودتهم إلى عملهم عبر إقليمها، وكذلك الحال بالنسبة لأفراد عائلات المبعوثين الدبلوماسيين أثناء سفرهم أو مرورهم بإقليم هذه الدول، خاصة عندما يكون المبعوث الدبلوماسي معتمدًا لدى أكثر من دولة، الأمر الذي يلزمه بالتنقل بين هذه الدول ومروره بدول أخرى غير معتمد لديها (505).

ومن الثابت أن المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمرون أو يتنقلون خلال أقاليم دول أخرى ليسوا معتمدين لديها لا يكون لهم في مواجهة هذه الدول أي صفة رسمية تمنحهم الحق في أن يطلبوا منها أن تعاملهم وفقًا للحصانات التي يتمتعون بها في الدولة المعتمدين لديها، إلا أنه تحقيقًا للمصالح المشتركة بين أشخاص المجتمع الدولي في تيسير العلاقات الدبلوماسية فيما بينها في إطارها الطبيعي وبيسر ومرونة وسهولة، نجد أن كل دولة من الدول أصبحت تساهم من جانبها في تسهيل مهمة المبعوثين الدبلوماسيين عند مرورهم في إقليمها أثناء

(504) تجدر الإشارة إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحرية التنقل داخل إقليم الدولة المستضيفة لهم، وهذه المسالة تقررها القواعد العرفية للقانون الدولي، إلا أنه يوجد بعض الدول تفرض بعض القيود والضوابط بشأن تنقل المبعوثين الدبلوماسيين، وخاصة أثناء الظروف غير الاعتيادية، وتؤسس هذه الدول موقفها على حجة ضرورة المحافظة على أمنها واستقلالها، وكذلك انطلاقًا من مبدأ أن سيادة الدولة على إقليمها يفوق كل مبدأ آخر يتعارض معه. فاضل زكي محمد. 1968. ***الدبلوماسية في النظرية والتطبيق***. العراق. بغداد: الناشر وزارة الثقافة. ط 2. ص158.

(505) كمال بياع خلف. 1998. ***الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين***. ص 372.

طريقهم إلى مقر أعمالهم أو أثناء العودة إلى دولتهم، وأن توفر لهم كافة التسهيلات التي تجعلهم يصلون إلى وجهتهم دون عناء أو عائق [506].

ويتعين الإشارة إلى أن الآراء تباينت بشأن منح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات الكفيلة لمرورهم بإقليم دولة ثالثة أثناء تنقلهم للوصول إلى مقر عملهم في الدولة المعتمدين لديها أو أثناء عودتهم إلى دولتهم.

وفي هذا السياق يرى الاتجاه الأول ومنهم الدكتور فاضل زكي بأن المبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعون بأي حصانات في الدولة التي يمرون بها أثناء انتقالهم إلى مقر عملهم أو العودة منه باتجاه دولتهم، أو أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعون بأي حصانة في هذه الحالة إلا إذا وجد قانون خاص ينظم بهذه المسالة [507].

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعون بأية امتيازات أو حصانات أثناء تواجدهم في دولة ثالثة عدا حق المرور فقط، وأضافوا إلى ذلك بأن للدولة أن تمنع هذا الحق إذا كان هناك حرب قائمة بينها وبين الدولة التي ينتمي إليها المبعوثين الدبلوماسيين، وأن لها الحق أن تقبض على أي مبعوث دبلوماسي يحاول المرور بأراضيها دون موافقتها المسبقة [508]، ويشير الدكتور سهيل الفتلاوي أن هذا الاتجاه يجد أساسه في سيادة الدولة الثالثة على إقليمها [509].

ويشير الدكتور غازي صباريني بأن أغلبية شراح القانون الدولي يؤكدون على أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند مرورهم في إقليم دولة ثالثة، سواء أثناء توجههم إلى عملهم أو أثناء عبورهم الدولة الثالثة عندما يكونوا في طريق عودتهم إلى دولتهم [510].

---

(506) علي صادق أبو هيف. 1967. *القانون الدبلوماسي*. ص 227.

(507) فاضل زكي محمد. 1968. *الدبلوماسية في النظرية والتطبيق*. ص 159.

(508) ومن الأمثلة: أنه في العام 1889م رفعت دعوى مدنية على دبلوماسي فنزويلي معتمد لدى الحكومة فرنسية أمام محكمة ولاية نيويورك أثناء مروره العابر بمدينة نيويورك في طريقه إلى فرنسا في قضية (Wilson V. Blance) وصدر حكم ضده، فقررت المحكمة العليا إبطال الإجراءات التي تم اتخاذها بحق المبعوث الدبلوماسي، وتطبيق الإعفاء حتى في البلاد التي يمر بها للوصول إلى مقر عمله، وذلك لتمثيله رئيس دولته. انظر: موقع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، السوابق القضائية، القوانين، الأنظمة واللوائح الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الاثنين بتاريخ 2021/08/30 في تمام الساعة 9 مساءً:
https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/71/334/1674622

(509) سهيل حسن الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 335.

(510) غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. ص 184.

وقد أشارت المادة (23) من اتفاقية هافانا للعام 1928م بأن أعضاء البعثة يتمتعون بذات الحصانات والامتيازات أثناء تواجدهم في الدول التي يمرون بها أثناء طريقهم إلى مقر وظيفتهم أو أثناء عودتهم إلى دولتهم، وكذلك في حالة تواجدهم في أية دولة أثناء قيامهم بأعمالهم الوظيفية، وذلك بعد تبليغ الجهات الرسمية في الحكومة وبصفتهم الرسمية.

وفي ذات الإطار نصت المادة (5) من قرارات معهد القانون الدولي للعام 1929م على أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانات والامتيازات في الدول التي يعبرونها أثناء توجههم إلى مقار أعمالهم أو أثناء العودة إلى دولتهم، وكذلك الحال إذا كانت العودة بصفة نهائية أو مؤقتة.

وفي إطار الفقرة الأولى من المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م يتعين على الدولة الثالثة أن تقوم بتوفير الحصانات الشخصية وغيرها من الحصانات التي يتطلبها المرور والعودة لكل المبعوثين الدبلوماسيين الذين تحمل جوزاتهم سمة لازمة منها أثناء مرورهم بإقليمها أو تواجدهم فيه أثناء طريقهم إلى تولي مناصبهم في دولة أخرى، أو أثناء عودتهم إليها أو إلى بلادهم، كما أكدت الاتفاقية على أن هذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة المبعوثين الدبلوماسيين أثناء سفرهم للالتحاق بهم أو العودة إلى بلادهم، وسواء كانوا بصحبة المبعوثين الدبلوماسيين أو بمفردهم [511].

وفي ذات السياق أشارت الفقرة الأولى من المادة (42) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة الصادرة في العام 1969م بشأن المرور في إقليم دولة ثالثة إلى أن مرور ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد مبعوثيها الدبلوماسيين أو تواجده في إقليم دولة ثالثة وهو بطريقه إلى استلام مهام وظيفته أو أثناء طريقه للعودة إلى الدولة الموفدة، يتطلب من الدولة الثالثة أن تقرر له كافة الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة، كما أكدت الاتفاقية أن هذا الحكم يطبق على كافة أفراد أسرة الشخص المشار إليه ويكونون بصحبته، وسواء أكان أفراد الأسرة مسافرين معه أو بمفردهم وذلك للالتحاق به، وكذلك الحال بالنسبة لعودتهم لبلادهم.

وبتحليل ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م نلاحظ أن الاتفاقية تفرض على الدولة التي تمنح المبعوثين الدبلوماسيين سمة الدخول أن تمنحهم الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان مرورهم إلى مقر عملهم أو عودتهم إلى دولتهم،

(511) الفقرة الأولى من المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

في حين نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (42) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة الصادرة في العام 1969م لم تتناول شرط تأشيرة الدخول، وذلك تجنبًا لما قد يحصل من إشكاليات أثناء التطبيق [512].

ويرى الباحث أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969م لم تميز بين الحصانات يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وأسرهم أثناء مرورهم بإقليم الدولة الثالثة، وأمام هذا الإطلاق فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل المتعلقة بالقضايا الجزائية والمدنية والإدارية، كما أنهم يتمتعون بالحصانة من أداء الشهادة والإجراءات التنفيذية [513].

ويرى الدكتور سهيل الفتلاوي أن النطاق الزمني لتمتع المبعوثين الدبلوماسيين أثناء مرورهم في إقليم الدولة الثالثة يكون من وقت دخولهم إقليمها، وتستمر لحين مغادرتهم إقليمها، أما من حيث النطاق المكاني لتمتعهم بالحصانة القضائية، فيشمل جميع المناطق التي تستدعي المرور بها، أما بالنسبة للمناطق الأخرى فلا يتمتعون بأية حصانة، ومفاد ذلك أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بذات الحصانة القضائية التي يتمتعون بها في الدولة المستضيفة أثناء عبورهم إقليم الدولة الثالثة، وأنه لا يقيد من هذه الحصانة إلا قيد واحد وهو أن تكون الحصانة القضائية من مستلزمات ضمان المرور أو العودة، وعليه إذا أتى أحد المبعوثين الدبلوماسيين عملًا يوجب المسؤولية المدنية أو الجزائية في نطاق إقليم الدولة الثالثة، ولا يتعلق بضمان عملية مروره، فإنه لا يتمتع في هذه الحالة بالحصانات القضائية [514].

ويرى الدكتور محمد عبد الكريم أن المبعوثين الدبلوماسيين وأسرهم يتمتعون بقدر من الحصانات الدبلوماسية أثناء مرورهم بإقليم الدولة الثالثة، شريطة أن يكونوا قاصدين الدولة المستضيفة لهم أو عائدين منها إلى الدولة التي أوفدتهم، كما أشار إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين وأسرهم لا يتمتعون بأية حصانات أثناء

---

(512) يميز شراح القانون الدولي في إطار مرور المبعوثين الدبلوماسيين في إقليم دولة ثالثة بين حالتين: الأولى في حالة المرور العادي بدولة ثالثة، والتي تستوجبه طبيعة ومقتضيات العمل، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة الثالثة أن تمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانات الدبلوماسية، أما الحالة الثانية وهي تواجد المبعوثين الدبلوماسيين في إقليم دولة ثالثة أو الإقامة فيها سواء إقامة طويلة أو قصيرة للسياحة أو للزيارة، ففي هذه الحالة لا تمنح الدولة الثالثة المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات الدبلوماسية. غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. ص 186.

(513) في هذا الإطار هناك رأي يذهب إلى أن الدولة الثالثة تكون ملزمة بمنح الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين دون الحصانة القضائية في المسائل المدينة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى القبض على المبعوثين الدبلوماسيين أو حبسهم. انظر: سهيل حسن الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 337.

(514) سموحي فوق العادة.1973. ***الدبلوماسية الحديثة***. ص 333.

تواجدهم على إقليم أي دولة ثالثة، إذا كان تواجدهم بقصد السياحة أو أنهم كانوا بزيارة خاصة لأقاربهم أو أصدقائهم [515].

كما يرى الدكتور سهيل الفتلاوي بأن على الدولة الثالثة أن توفر المتطلبات الضرورية للمبعوثين الدبلوماسيين اللازمة لمرورهم عبر أراضيها، أما إذا كان مرورهم في إقليم الدولة الثالثة لأغراض الراحة والسياحة أو بمناسبة لا علاقة لها بأعمالهم الدبلوماسية، فإنهم وإن كانوا يحملون جوازات سفر دبلوماسية إلا أنه لا يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية، وأن كل ما يقدم لهم في هذه الحالة تسهيل عملية دخولهم وخروجهم فقط، أما أذا ارتكبوا سلوكًا مجرمًا فإنهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية الجزائية [516].

ومن جماع ما تقدم يتبين أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعون في دولتهم بأية حصانة على الإطلاق، وبالعكس يتمتعون في إطار تواجدهم في الدولة المعتمدين لديها بكافة الحصانات التي تكفلها لهم قواعد القانون الدولي، كما استقر العرف الدولي على أن المبعوثين الدبلوماسيين وأسرهم يتمتعون بالحصانة أثناء تنقلهم ومرورهم العابر بأي دولة ثالثة أثناء طريقهم من وإلى الدولة المستضيفة أو الدولة المعتمدة لهم، وفي المقابل لا يتمتع أعضاء البعثة غير الدبلوماسيين من فئة الإداريين والفنيين والخدم بأي من الحصانات أثناء مرورهم العابر في إقليم الدولة الثالثة، إلا أنه يتوجب على هذه الدولة أن تقدم كافة التسهيلات لهم وأن لا تعيق إجراءات مرورهم من أو إلى الدولة المستضيفة أو الدولة التي أوفدتهم [517].

(515) محمد عبد الكريم عزيز. 2018. ***مبادئ القانون الدبلوماسي***. ص 159.

(516) سهيل حسين الفتلاوي. 2013. ***الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق***. ص 222.

(517) الفقرة الثانية من المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (42) من اتفاقية البعثات الخاصة الصادرة في العام 1969م.

المبحث الثاني: التجاوزات التي يرتكبها عن المبعوثين الدبلوماسيين

في إطار هذا المبحث نتناول موضوع التجاوزات التي تصدر من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وذلك في ثلاثة مطالب، أولها من خلال تسليط الأضواء على الجرائم التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين في إطار الحصانة القضائية الجزائية في المطلب الأول، ثم نعرض موضوع تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة وانتهاك قوانين الأمن لديها في المطلب الثاني، وبعدها نبين موضوع إدلاء المبعوثين الدبلوماسيين بتصريحات معادية ضد الدولة المستضيفة في المطلب الثالث، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: الجرائم التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين في إطار الحصانة القضائية الجزائية

سبق أن تناولنا بأن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تضمن لهم عدم جواز القبض عليهم أو تفتيشهم أو حجزهم أو إحالتهم إلى التحقيقات الابتدائية أو المحاكمة الجزائية، وغير ذلك من الإجراءات الجزائية المنوطة بسلطات التحقيق والمحاكم المختصة في الدولة المستضيفة، وعلى الرغم أن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين لا تعفيهم من الخضوع إلى السلطة القضائية في دولتهم، إلا أن هناك العديد من الشواهد التاريخية والمعاصرة التي تشير إلى وجود عدد لا يستهان به من المبعوثين الدبلوماسيين قد استغلوا وظيفتهم الدبلوماسية والحصانات القضائية المقررة لهم أسوأ استغلال، ضاربين بعرض الحائط ما تقرره القوانين الدولية والقوانين الداخلية للدولة المستضيفة لهم، من حيث ضرورة التزامهم بعدم مخالفة القوانين أو الخروج على أحكامها، وذلك لضمان المحافظة على الأمن والنظام العام والسكينة العامة [518]. كما أنه من المقرر أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في إطار المسائل الجزائية تعد من الضرورات لأداء واجباتهم الوظيفية على أكمل وجه، وذلك بعيدًا عن أية ضغوطات أو معوقات يمكن أن توجه ضدهم، وكذلك بعيدا عن التهم التي قد يكون الهدف منها إلى الإساءة إلى سمعتهم وسمعة دولتهم، وفي المقابل يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين أن لا يستغلوا هذه الحصانات لتكون الغطاء في ارتكاب الجرائم ومخالفة أحكام قوانين الدولة المستضيفة، وألا تكون الردع الواقي في عدم معاقبتهم على أفعالهم المجرمة [519].

---

(518) أشرف غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 143.

(519) رائد أرحيم الشيباني. 2014. ***آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية***. ص 64.

والجرائم التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين قد تكون جرائم خطرة وجسيمة تمس الأمن القومي الداخلي والخارجي للدولة المستضيفة، وقد تكون الجرائم عادية، أي لا يكون الدافع من وراء ارتكابها المساس بكيان الدولة وسلامة أمنها [520]، وفي ضوء ذلك نتناول في هذا المطلب الآتي:

أولاً: الجرائم الجسيمة أو ذات الخطورة التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون والماسة في كيان الدولة المستضيفة وأمنها الوطني:

يرى الدكتور سمير عالية أن مدلول الجرائم الجسيمة أو الجرائم ذات الخطورة يقصد بها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ومصالحها، والتي قد يترتب على ارتكابها المساس باستقلال الدولة، أو الانتقاص من سيادتها، أو التهديد بسلامة إقليمها – البري والبحري والجوي– أو الجرائم التي تستهدف المساس بسلطات الدولة ونظام الحكم [521]. ويرى الدكتور محمد فاضل بأن الجرائم التي يتم ارتكابها بحق الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي [522]؛ يطلق عليها مصطلح: "الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة" [523]، أما الجرائم التي يتم ارتكابها بحق الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الداخلي، يطلق عليها مصطلح: "الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة " [524].

وفكرة الأمن الوطني تتركز في محورين متكاملين، المحور الأول يتمثل في عنصر الأمن الداخلي، والمحور الثاني يتمثل في عنصر الأمن الخارجي، وكل من العنصرين يمثل الحد الأدنى لضمان وجود الدولة، فعنصر الأمن الداخلي يحاكي علاقة الدولة بمواطنيها، وما يترتب على ذلك من قواعد حماية مبدأ الشرعية داخل مكونات

(520) محمد فاضل. 1978. ***الجرائم الواقعة على أمن الدولة***. سوريا. دمشق: المطبعة الجديدة. ط4 ص 302.

(521) سمير عالية. 2008. ***الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة***. لبنان. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات. ص 106.

(522) محمد فاضل. 1978. ***الجرائم الواقعة على أمن الدولة***. ص 32.

(523) تناول المشرع الجنائي الإماراتي الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة في المواد من (154) ولغاية المادة (180) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(524) تناول المشرع الجنائي الإماراتي الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة في المواد من (181) ولغاية المادة (223) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

الدولة، مع توافر العوامل الملائمة لتحقيق المستهدفات العامة الوطنية، والوقوف أمام كافة المحاولات التي تسعى إلى سلب السلطات الشرعية القائمة من ممارسة سلطاتها الموكلة إليها باعتبارها ممثلة لإدارة المجتمع (525).

أما عنصر الأمن الخارجي فهو يرتبط بعلاقة الدولة بالدول الأخرى، وحمايتها من الخضوع لسيطرة أي دولة أخرى، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن هذا العنصر يسعى للحيلولة دون تعرض الدولة لضغوطات خارجية، ورد أي عدوان عنها ومنع أي دولة أخرى من التدخل في شؤونها (526).

يتعين الإشارة إلى أن قواعد وأحكام القانون الدولي تحرص على تأمين الضمانات الكافية للمبعوثين الدبلوماسيين التي تساعدهم على تأدية أعمالهم الدبلوماسية بيسر وسهوله وعلى أكمل وجه، إلا أن هذه الضمانات لا تخول للمبعوثين الدبلوماسيين أن يقوموا بانتهاك القوانين والأنظمة النافذة في الدولة المستضيفة، بل الواجب يحتم عليهم ضرورة الالتزام والامتثال إلى قوانين الدولة المستضيفة واحترامها، والالتزام بأحكام وقواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م، والتي تضمنت الأحكام التي تنظم الواجبات والمهام المنوطة بالمبعوثين الدبلوماسيين، وأن الإخلال بها يجعل منهم أشخاص غير مرغوب فيهم في الدولة المستضيفة (527).

وتطبيقًا لذلك نعرض فيما يلي نماذج للجرائم الجسيمة أو ذات الخطورة التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين والماسة في كيان الدولة المستضيفة وأمنها الوطني:

1. إساءة استخدام الحصانة القضائية الجزائية فيما يتعلق بجرائم التجسس:

إن الوظيفة الدبلوماسية تعد أحيانًا سببًا من أسباب انتهاك بعض الدول للقوانين والأنظمة النافذة في الدولة المستضيفة، وأن المساس بالوظيفة الدبلوماسية يؤدي بالضرورة إلى نتائج سلبية على العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وفي الوقت الراهن تتزايد الانتهاكات التي تمس بالمبادئ التي تقوم عليها الوظيفة الدبلوماسية، حيث اتخذ بعض المبعوثين الدبلوماسيين من الوظيفة الدبلوماسية وسيلة إلى جمع المعلومات والأسرار المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة المستضيفة، مما يترتب عليه إثارة غضب السلطات الحاكمة في تلك

(525) رائد أرحيم الشيباني. 2014. ***آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية***. ص65.

(526) أحمد محمد الرفاعي. 1990. ***الجرائم الواقعة على أمن الدولة. الأردن.*** **عمان: دار البشير للنشر والتوزيع**. ص 23.

(527) رائد أرحيم الشيباني.2014. ***آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية***. ص65.

الدولة، حيث أن جريمة التجسس التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تعد من الجرائم الخطرة المحرمة دوليًا، وهي تمس أمن الدولة المستضيفة وسيادتها [528].

وتعد جريمة التجسس من أخطر الجرائم التي قد ترتكب في حق الدولة المستضيفة، ومن أخطر الإساءات التي قد توجه إليها، وهي جريمة متكررة كثيرة الحدوث، وكثيرًا ما أثارت النزاعات بين الدول، وعادة ينتج عنها طرد المبعوثين الدبلوماسيين المتورطين بها، بل وقد يصل الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول [529].

ويتعين الذكر بأنه إذا كان من ضمن واجبات المبعوثين الدبلوماسيين جمع المعلومات من المصادر المختلقة في الدولة المستضيفة لهم، فإن عليهم أن لا يتجاوزا بأعمالهم عن الحد المسموح والذي يشكل خطورة على أمن الدولة المستضيفة، ومقتضى ذلك أنه يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين أن يقوموا بجمع المعلومات بالطرق المشروعة، وليس بأعمال التجسس [530].

وفي الواقع العملي نجد أن البعثات الدبلوماسية تضمن من بين أعضائها وتحت وظيفة المبعوث الدبلوماسي واحد أو أكثر من رجال المخابرات المنتسبين إلى جهاز المخابرات العامة للدولة المعتمدة، وقد يتم الإعلان عن حقيقة مثل هذا الدبلوماسي وتبعيته للمخابرات إلى الدولة المستضيفة وبصفة دورية، خاصة إذا كانت مهمته هي التنسيق والتعاون بين جهاز المخابرات التابع لدولته، وجهاز المخابرات في الدولة المستضيفة، كما أنه قد تبقى حقيقة صفة الدبلوماسي محاطة بالسرية التامة، إذا كان الغرض من إيفاده هو الإشراف على أعمال التجسس الموجه ضد الدولة المستضيفة [531].

وفي إطار تاريخ الوظيفة الدبلوماسية القديم والمعاصر نجد أنه يوجد حالات كثيرة أعلنت فيها الدولة المستضيفة عن طرد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها بعد أن وجه لهم تهمة ارتكاب جريمة التجسس، ومن بين هذه الحالات لا الحصر الآتي:

---

(528) ثامر محمد كامل. 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات***. ص 125

(529) أشرف غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 159.

(530) رائد أرحيم الشيباني. 2014. ***آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية***. ص67.

(531) محمد سامي. 2006. ***أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي***. ص 40

أ. في يوم الثلاثاء الموافق 5 إبريل 2022م أعلن وزير الخارجية الدنماركي "جيني كوفود" أن بلاده قامت بطرد عدد (15) دبلوماسيًا روسيًا، وأفادت الخارجية الدنماركية بأنه ثبت أن الدبلوماسيين الروس الذين تم طردهم هم في حقيقة الأمر عملاء للاستخبارات الروسية، ومتورطون بأعمال وأنشطة تجسس على إقليم الدنمارك، مع التأكيد أن الحكومة الدنماركية عازمة على إرسال إشارة صريحة إلى روسيا تفيد بأن أنشطة التجسس على أراضيها مرفوضة وغير مقبولة على الإطلاق [532].

ب. في يوم الثلاثاء الموافق 29 مارس 2022م أعلنت وزيرة الخارجية في بلجيكا "صوفي ويلميس" أن بلادها قررت طرد عدد (21) دبلوماسيًا يعملون في سفارة روسيا في بروكسل، وقنصليتها في مدينة أنتويرب، وذلك للاشتباه في تورطهم بأعمال وأنشطة تجسس ونفوذ تهدد الأمن القومي البلجيكي، كما أكدت وزارة الخارجية البلجيكية بأنه تم إصدار إعلان أمام اللجنة البرلمانية حدد فيه بأن على كافة الأشخاص المحددين – لم يذكر أسماؤهم– مغادرة الإقليم البلجيكي خلال مدة أقصاها (15) يومًا [533].

2. إساءة استخدام الحصانة القضائية الجزائية فيما يتعلق بجرائم الاغتيال السياسي:

من المقرر والثابت أنه يحظر على المبعوثين الدبلوماسيين أن يحرضوا على الاغتيال السياسي، إلا أن الواقع العملي بين أن بعض المبعوثين الدبلوماسيين قد خالفوا القواعد الدولية وحرضوا على الاغتيال السياسي وغير السياسي، كما أن البعض من المبعوثين الدبلوماسيين لم يكتفوا بالتحريض على الاغتيال السياسي، بل قاموا بارتكاب جرائم القتل أو الشروع بأنفسهم، ونتج عن هذه السلوكيات المجرمة قتل، كما أصيبت أرواح بريئة لا ذنب لها سوى أنهم كانوا مجنيًا عليهم لدبلوماسيين لم يلتزموا أو يقدروا أهمية الحصانات القضائية الجزائية التي يتمتعون بها [534].

---

(532) موقع الوطن الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الاثنين بتاريخ 2022/06/20م في تمام الساعة 7:30 مساء: https://www.alwatan.com.sa/article/1104430

(533) موقع جريدة الخليج الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الاثنين بتاريخ 2022/06/20م في تمام الساعة 8:30 مساء: https://www.alkhaleej.ae/2022-03-29

(534) أشرف غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 145.

وفي هذا السياق نستعرض بعض نماذج لجرائم قتل أو جرائم الشروع في القتل نفذها مبعوثين دبلوماسيين، وفقًا للآتي:

أ. في يوم الأربعاء الموافق 15 ديسمبر 2021م: أعلنت وزارة الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الحكومة قررت طرد عدد (2) من الدبلوماسيين الروس بعد صدور حكم قضائي في العاصمة برلين يدين أحد رعايا روسيا بعقوبة السجن مدى الحياة عن جريمة قتل شيشاني بأمر من موسكو بحسب القضاء، وأضافت بأنه تم تبليغ السفير الروسي في برلين بأن إثنين من الدبلوماسيين التابعين للسفارة الروسية تم إعلامهم بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم، مع التأكيد بأن هذه الجريمة التي تم ارتكابها في وضح النهار في برلين في أغسطس 2019م تشكل اعتداءً خطيرًا ويمس بسيادة الدولة الألمانية، وفي ذات السياق استنكر السفير الروسي في برلين الحكم القضائي الذي صدر ضد روسي، والذي يقضي بسجنه مدى الحياة بتهمة اغتيال المتمرد السابق من الشيشان في برلين، كما أشار السفير الروسي في بيان تم نشره على موقع الإلكتروني للسفارة الروسية في ألمانيا يتضمن اعتبار الحكم بعيد كل البعد عن الموضوعية، وأنه قرار مسيس، ويشكل إساءة كبيرة وخطيرة ويهدد العلاقات بين روسيا وألمانيا [535].

ب. في اليوم الثلاثاء الموافق 06 مارس 2018م: أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وبالتنسيق مع عدة دول غربية طرد عدد (60) دبلوماسي روسي على خلفية القضية المتعلقة بعملية تسميم الجاسوس الروسي السابق "سيرغي سكريبال"، وبالتزامن مع إعلان الولايات المتحدة الأمريكية، أفاد رئيس المجلس الأوروبي: "دونالد توسك" إن عدد (14) دولة في الاتحاد الأوروبي قررت أن تقوم بطرد دبلوماسيين روس، كما

(535) تتلخص أحداث القضية بأن محكمة برلين حكمت على أحد الرعايا من الجنسية الروسية بعقوبة السجن مدى الحياة عن جريمة اغتيال معارض من الشيشان فبأوامر مفترضة من الحكومة في موسكو، وقالت المحكمة في برلين إن الجاني والذي يدعى: (فاديم كراسيكوف) تم إدانته بجريمة قتل المجني عليه (جورجي) والذي ينتمي إلى الأقلية الشيشانية، حيث قتله أثناء تواجده في حديقة في برلين، وفي وضح النهار في 23 أغسطس 2019م، والجاني متهم بقتل المجني عليه المدعو: (جورجي تورنيكي كافتاراشفيلي)، ويبلغ من العمر (40) عامًا، حيث أطلق عليه ثلاثة طلقات نارية في وضح النهار في متنزه "تيرغارتن" في برلين في أغسطس 2019، ونتج عن أحداث هذه القضية تدهور العلاقات بين ألمانيا وروسيا والتي كانت متأزمة في الأساس. أنظر: موقع بوابة الوسط الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الاثنين بتاريخ 2022/06/20م في تمام الساعة 09:30 مساء:http://alwasat.ly/news/international/342640

صرحت كندا بقرارات مماثلة، وفي المقابل توعدت وزارة الخارجية في روسيا أن ترد بالمثل على تلك التصرفات والإجراءات [536].

3. إساءة استخدام الحصانة القضائية الجزائية فيما يتعلق بجرائم التهريب:

إعمالًا لنص المادة (42) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م لا يجوز للمبعوثين الدبلوماسيين أن يمارسوا في الدولة المستضيفة أية أنشطة مهنية أو تجارية لمصلحتهم الشخصية، كما لا يجوز للمبعوثين الدبلوماسيين أن يستغلوا عدم جواز تفتيش متاعهم الشخصي لكي يدخلوا إلى الدولة مواد محظورة أو ممنوعة أو مجرمة [537]. وفي التطبيق العملي قام العديد من المبعوثين الدبلوماسيين باستغلال الإعفاءات الجمركية واستيراد العديد من البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية، بغرض إعادة بيعها في السوق السوداء، وذلك لتحقيق أرباح باهظة، بالإضافة إلى عمليات التهريب المنظم التي كانوا ينفذونها في إقليم الدولة المستضيفة أو يستهدفون بها دولة أخرى، وذلك وفقًا للنماذج الآتية:

أ. في عام 2014م حاول مبعوث دبلوماسي من الجمهورية السودانية تهريب مبلغ (175) ألف دولار في باستخدام كيس قمامة، إلا أنه لم ينجح، حيث تم اكتشاف أمره من قبل الجهات المختصة في مطار القاهرة الدولي، وتتلخص القضية بأن السلطات المصرية في مطار القاهرة أحبطت إدخال المبلغ لمصر، وذلك حين وصول المبعوث الدبلوماسي السوداني للقاهرة قادماً من الخرطوم، وعليه قامت الجهات المصرية بإبلاغ نظيرتها السودانية بالواقعة، وأوضح رئيس قسم الجمارك في مطار القاهرة، أن ضباط الشرطة اشتبهوا في الدبلوماسي، الذي كان يحمل كيس قمامة في يده، ولدى سؤاله أقر بأن فيه (100) ألف دولار، مدعيًا أنها رواتب العاملين في السفارة السودانية في القاهرة. وفور حصر المبلغ من قبل المسؤولين، تبين أنه (175) ألف دولار، مما يخالف القانون، إذ لا بد من الإعلان عن أي مبلغ يزيد عن (10) آلاف دولار وإجراء

---

(536) صرحت وسائل الإعلام البريطانية بأن جاسوس سابق لجهاز الاستخبارات البريطانية – والذي سبق وأن تم اعتقاله من قبل السلطات الروسية في العام 2006م، وذلك قبل أن يتم الإفراج عنه بعد مرور (4) سنوات من الاعتقال في سياق الاتفاق الذي تم بين بريطانيا وروسيا بشأن تبادل الجواسيس– قد تعرض للتسميم في مدينة سالزبوري في جنوب إنجلترا وأن وضعه الصحي حرج. أنظر: موقع جريدة الشرق الأوسط الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/06/21م في تمام الساعة 01:00 صباحًا:
https://aawsat.com/home/article/

(537) أشرف غرابية. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 151.

تنسيقات إدارية وأمنية. وحررت السلطات محضراً، وأُبلغت الخارجية المصرية بالواقعة، لوجود شبهة بتهريب الأموال [538].

ب. في يوم الاثنين الموافق 2018/03/19م ألقت الشرطة الإسرائيلية القبض على دبلوماسي بالسفارة الفرنسية بتهمة تهريب أسلحة للفلسطينيين بين قطاع غزة والضفة الغربية خلال الأشهر القليلة الماضية في عملية لم تتوقعها سلطات الاحتلال. وقال مسؤولون أمنيون "إسرائيليون" حسبما ذكرت رويترز أن الفرنسي رومان فرانك وهو "أحد أفراد القنصلية العامة" استخدم سيارة تابعة للقنصلية لتفادي نقاط الأمن الإسرائيلية ونقل 70 مسدسا وبندقتين هجوميتين عبر الحدود بين إسرائيل وغزة للضفة الغربية خمس مرات على الأقل، وأضافت الشرطة الإسرائيلية أن دوافع الدبلوماسي الفرنسي كانت مالية ليس أكثر، وقد استغل سيارة خاصة بالقنصلية الفرنسية للاستفادة من ميزة عدم الخضوع لتفتيش أمني عند معبر "إريتز" على الحدود، ولم تقدم الشرطة الإسرائيلية أي تفاصيل إضافية سوى إعلانها التواصل مع فرنسا حول القضية [539].

ت. في يوم الجمعة الموافق: 2020/12/18م طالب الإنتربول المصري الحكومة الإيطالية بتسليم المتهمين من أعضاء البعثة الدبلوماسية للسفارة الإيطالية السابقين بالقاهرة للسلطات المصرية بعد صدور حكم بسجنهم في اتهامهم بالتورط مع آخرين في تهريب قرابة (22) ألف قطعة أثرية من ميناء مدينة الإسكندرية [540].

---

(538) موقع سودان برس الالكتروني للأخبار. تم الدخول على الموقع يوم الأحد بتاريخ 2022/06/26م في تمام الساعة 10:14 مساءً: https://www.sudaress.com/sudantribune/8604

(539) موقع بوابة أفريقيا الاخباري. تم الدخول على الموقع يوم الأحد بتاريخ 2022/06/26م في تمام الساعة 10:30 مساءً: https://www.afrigatenews.net/a/174601

(540) بدأت وقائع القضية في مايو 2018، بإعلان السلطات الإيطالية عن ضبطها حاويات تحوي قطع أثرية نادرة في ميناء "ساليرنو" بإيطاليا قادمة من ميناء الإسكندرية، وبعدها مباشرة تواصلت الحكومة الإيطالية مع الحكومة المصرية حيث أعلنت وزارة الآثار المصرية آنذاك أن القطع المهربة تنتمي إلى الحضارة المصرية القديمة، وشكلت مصر لجنة فحص مشتركة من وزارتي الآثار والخارجية لفحص القطع الأثرية المضبوطة والتأكد من أثريتها وإبلاغ السلطات الإيطالية بالخطوات اللازم اتخاذها لاسترداد القطع، وتبين من الفحص أن أغلب القطع الأثرية المهربة جاءت نتيجة عمليات تنقيب غير مشروعة، وليست من ضمن محتويات المخازن أو المتاحف المصرية، وبحصر القطع المهربة والتي حوتها الحقائب الدبلوماسية الإيطالية تبين إنها نحو 21 ألف و660 قطعة أثريه نادرة، بينها أواني فخارية تنتمي لحقب زمنية مختلفة وأجزاء من توابيت وعملات بجانب قطع قليلة العدد تنتمي لعصر الحضارة الإسلامية. أنظر: موقع اليوم السابع الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/06/21م في تمام الساعة 02:00 صباحًا: https://www.youm7.com/amp/2018/6/30

ثانيًا: الجرائم البسيطة أو العادية التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين:

يرى الدكتور محمد فاضل أن الجرائم التي ترتكب من قبل المبعوثين الدبلوماسي تكون بسيطة أو عادية عندما لا تمس كيان الدولة المستضيفة وسلامة أمنها القومي، والقاعدة هي عدم جواز إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستضيفة ضد الجرائم البسيطة أو العادية، سواء تم ارتكابها بصفتهم الرسمية أو الشخصية (541).

وفي هذا الإطار تشمل الحصانة جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص، كالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، كجرائم القتل العمد والقتل الخطأ، والضرب المفضي إلى القتل، وكذلك تشمل الجرائم التي تمس بحرية الإنسان وكرامته، ومهما تكن صفة المجني عليه، من حيث إذا كان شخصًا عاديًا من مواطني الدولة المستضيفة، أو موظفًا تم الاعتداء عليه أثناء ممارسته وظيفته أو بسببها، أو كان أجنبيًا، أو كان متمتعًا بالحصانة القضائية، كأن يكون الشخص الذي وقع الاعتداء عليه أحد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدولة المستضيفة (542).

وتأسيسًا على ما تقدم فإن حكومة الدولة المستضيفة لا يمكن لها أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد المبعوثين الدبلوماسيين الذين يرتكبون الجرائم على إقليمها، إلا أنها في المقابل تستطيع أن تقوم باستدعاء المبعوث الدبلوماسي أو أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية إلى وزارة الخارجية، والتنبيه عليه بعدم تكرار ذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم العادية أو البسيطة، إما إذا كانت الجريمة من الجرائم الخطرة أو الجسيمة، فإنه يجوز للدولة المستضيفة اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه، وأن تقوم بطرده من الدولة (543).

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصت على أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية فما يتعلق بالقضاء الجزائي للدولة المستضيفة لهم (544).

ومن جماع ما تقدم يرى الباحث إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون من الأمور الضرورية لأداء الأعمال الرسمية الموكلة إليهم بكل حرية، إلا أن هناك من المبعوثين الدبلوماسيين ممن يسيئون

---

(541) محمد فاضل. 1978. ***الجرائم الواقعة على أمن الدولة***. ص 302.

(542) رائد أرحيم الشيباني. 2014. ***آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية***. ص79.

(543) المرجع نفسه. ص 80.

(544) المادة رقم (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

استخدام هذه الحصانة من أجل تحقيق أغراض شخصية أو القيام بأعمال تهدد أمن وسلامة الدولة المستضيفة، ومن المؤكد أن هذه التصرفات تتعارض مع المقصد الذي من أجله منحت للمبعوثين الدبلوماسيين الحصانة القضائية، وعليه كان من الأجدر على واضعي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أن يتوقعوا ذلك، ويحددوا بعض الاستثناءات على الحصانة القضائية الجزائية، ومن الاستثناءات على الحصانة القضائية الجرائية على سبيل المثال الجرائم الخطرة كجرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وجرائم القتل العمد، وكذلك الجرائم التي يرتكبها مبعوث دبلوماسي ضد مبعوث دبلوماسي آخر، والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون في المناطق الممنوع عليهم دخولها.

المطلب الثاني: تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة وانتهاك قوانين الأمن لديها

من المقرر أنه على المبعوثين الدبلوماسيين أن يباشروا الأعمال المنوطة بهم في إطار احترام مبدأ سيادة الدولة المستضيفة، ويتعين عليهم احترام دستورها ونظام الحكم فيها وعدم التدخل إطلاقًا في شؤونها وسياساتها الداخلية، وكذلك عليهم الالتزام بعدم التدخل بالإشكاليات السياسية الداخلية وتجنبها، كما أن من الضروري أن يتجنب المبعوثون الدبلوماسيون الاتصال بأصحاب النفوذ في الأحزاب السياسية المختلقة، وخاصة المعارضة والناقدة لحكومة الدولة المستضيفة، تأسيسًا على أن عدم الالتزام بهذه الأمور يترتب عليها توتر علاقتهم الشخصية مع المسؤولين والقيادة العليا في الدولة المستضيفة، مما يترتب عليه توتر في العلاقات بين الدولة المستضيفة والدولة الموفدة، كما أن واجب المبعوثين الدبلوماسيين في الالتزام بالقانون والأنظمة السارية في الدولة المستضيفة واحترامها، هو من الالتزامات المطلقة التي لا يرد عليها أية استثناءات، لأن الغاية من تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية الجزائية هو تمكينهم من تأدية أعمالهم في استقلالية واطمئنان، وليس القصد منها السماح للمبعوثين الدبلوماسيين بالخروج على القواعد والأحكام القانونية للدولة المستضيفة [(545)].

وعلى الصعيد الدولي نجد أن مبدأ عدم تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة تم تناوله في العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد جاء النص عليه في اتفاقية هافانا للعام 1928م، حيث قررت بأنه لا يجوز للدبلوماسيين الأجانب أن يتدخلوا في السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة المستضيفة

(545) أشرف غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 176.

لهم والتي يمارسون لديها أعمالهم [546]. كما نصت على مبدأ عدم تدخل المبعوثين الدبلوماسيين بالشؤون الداخلية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م، وأكدت على أنه يتعين على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات- مع عدم الإخلال بها- ضرورة احترام قوانين الدولة المستضيفة وأنظمتها المرعية لديها، كما يتعين عليهم ضرورة عدم التدخل في شؤونها الداخلية [547].

وفي ذات السياق أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول انطلاقًا من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها من الدول، وضرورة احترام استقلالها، وعدم التعرض لأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسة المختلفة، كما أكدت على أنه لا يوجد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ما يسمح بالتدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول [548]. ويعد المبدأ الذي يقضي بعدم تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون والسياسات الداخلية للدولة المستضيفة من المبادئ الثابتة في قواعد القانون الدولي المعاصر، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العديد من الأهداف، أولها المحافظة على الأمن والاستقرار في الدولة المستضيفة، وكذلك المحافظة على سيادتها واستقلالها من خلال منع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى جنسيتها من التدخل في شؤونها الداخلية، وثانيًا تركيز المبعوثين الدبلوماسيين بتحقيق الأعمال والمهام الوظيفية التي أرسلوا من أجلها، وتجنيبهم التدخل بأمور ليست من الاهتمامات الموكلة إليهم، وثالثًا المحافظة على عدم اضطراب الأمور في العلاقات بين الدولة المستضيفة والدولة الموفدة [549].

كما أن معظم شراح القانون الدولي والقانون الدبلوماسي تناولوا في كتاباتهم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأكدوا عليه، واعتبروا هذا المبدأ من المبادئ الأساسية والجوهرية التي يتعين على الدول وأعضاء بعثاتها الدبلوماسية والعاملين لديها احترافها والعمل بموجبها، ويجب اعتبار هذا المبدأ من الواجبات الرئيسية للمبعوثين الدبلوماسيين، وأن يمتنعوا عن التدخل في الشؤون والسياسيات الداخلية للدولة المستضيفة لهم، حيث أنه تتجلى مظاهر عدم التدخل من خلال تجنب التدخل أو التأثير في السياسة الداخلية أو الخارجية، وعدم توجيه أي نقد من شانه أن يؤثر على العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المستضيفة والدولة الموفدة، ومن

---

(546) المادة رقم (12) من اتفاقية هافانا للعام 1928م.

(547) الفقرة الأولى من المادة رقم (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م

(548) الفقرة الأولى والفقرة السابعة من المادة رقم (2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(549) أحمد أبو الوفا. 2012. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 47.

مظاهر التزام المبعوثين الدبلوماسيين بمبدأ عدم التدخل في الشؤون والسياسات الداخلية للدولة المستضيفة، ضرورة عدم اتخاذ أية مواقف بشأن الحملات الانتخابية، وعدم تقديم الدعم لأي جهة أو حزب من الأحزاب في الدولة المستضيفة، أو اتخاذ موقف ضد أحد الأطراف، أو نقد السياسة الحكومية الداخلية أو الخارجية، أو اقتراف أعمال أو إتيان تصرفات من شأنها المساس بسيادة الدولة المستضيفة (550).

المطلب الثالث: إدلاء المبعوثين الدبلوماسيين بتصريحات معادية ضد الدولة المستضيفة

قالوا قديمًا اعلم أن الكلام ترجمان يعبر عن مستودعات الضمائر، ويخبر بمكنونات السرائر، لا يمكن استرجاع بوادره، ولا يقدر رد شوارده، فحق على العاقل أن يحترز من الزلات بالإمساك عنه أو الإقلال منه، كما أن للكلام شروطًا لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها، ولا يعرى من النقض إلا بعد أن يستوفيها، وهي أربعة: فالشرط الأول أن يكون الكلام لداع يدعو إليه، وهو إما في اجتلاب نفع أو دفع ضرر، والشرط الثاني أن يأتي به في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته، والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر الحاجة، والشرط الرابع أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به (551). وعلى المبعوث الدبلوماسي الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح ضد الدولة المستضيفة، وعليه أن يكون حريص أثناء التصريحات التي يدل بها، ولابد أن يتأكد من عدم احتمالية تفسيرها على عدة وجوه، أو أن يساء تفسيرها، ولا بد أن تكون لغته واضحة ودقيقة ومحكمة لا لبس فيها ولا غموض، كما أن على علية أن يحرص وباستمرار أثناء تصريحاته في المناسبات والفعاليات المهمة أمام الأجهزة والوسائل الإعلامية على الإدلاء بآراء متزنة بحيث لا تتعدى أو تجرح شعور الدولة المستضيفة (552).

وفي الواقع العملي قد تؤدي كلمة أو إشارة تصدر من أحد المبعوثين الدبلوماسيين إلى حدوث إساءة كبيرة في العلاقات الدولية القائمة بين الدولة المستضيفة والدولة الموفدة، كما قد يترتب على هذه الكلمة أو الإشارة طلب استدعاء المبعوث الدبلوماسي الذي لم يقدر هذا التصرف وهذه الخاتمة (553)، ويتعين من المبعوثين

---

(550) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 543.

(551) وتجدر الإشارة إلى أن للكلام آدابًا إن أغفلها المتكلم أذهب رونق كلامه، وطمس بهجة بيانه، ولها الناس عن محاسن فضله بمساوي أدبه، فعدلوا عن مناقبه بذكر مثالبه، فمن آدابه ألا يتجاوز في المدح، ولا يسرف في الذم: أبي الحسن البصري الماوردي. 1985. ***أدب الدنيا والدين***. لبنان. بيروت: دار اقرأ. ط 4. ص 283.

(552) فاضل زكي محمد. 1968. ***الدبلوماسية في النظرية والتطبيق***. ص 131.

(553) أحمد عبد المجيد. 1969. ***أضواء على الدبلوماسية***. مصر. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. ص 118

الدبلوماسيين الانتباه عندما يتحدثون في الأماكن العامة في الدولة المستضيفة، وأن يحرصوا على عدم تناول الأوضاع والسياسيات والسلوكيات السيئة في الدولة المستضيفة (554).

ويتعين على المبعوثين الدبلوماسيين عدم التفوه بعبارات تعد ماسة بكرامة الدولة المستضيفة، وذلك لمخالفتها للغة الدبلوماسية وقاموسها الدقيق (555)، فالمبعوث الدبلوماسي الناجح يتميز بالاتزان وعدم الاندفاع، والتفكير المسبق قبل إصدار القرارات أو الأعمال، وذلك بهدوء وثبات وعدم الاستجابة لعوامل الاستفزاز والإثارة، بحيث يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين أن يختاروا أفضل وأنسب الكلمات، بالإضافة إلى السيطرة على ردود الأفعال (556).

وهناك العديد من النماذج التي ترتب عليها زعزعت العلاقات الدبلوماسية بين الدول بسبب فلتات لسان من كلام غير لائق يصدر من أحد المبعوثين الدبلوماسيين أمام الجمهور، وقد يصل الأمر إلى طلب استدعاء الدبلوماسي المعني وطرده، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الأمثلة التالية:

أولًا: في عام 1981 أعلنت الحكومة البرتغالية بأنها قامت بطرد السفير الكوبي المعتمد لديها، وذلك على خلفية تصريحه بان السفير البرتغالي المعتمد لدى كوبا متواطئ مع المخابرات الأمريكية ضد السلطات الكوبية، مما حذا بالحكومة البرتغالية إلى طرد السفير الكوبي من البرتغال إلى بلاده. (557).

ثانيًا: في عام 2000م أعلنت جمهورية بنغلاديش الشعبية عن طرد مبعوث دبلوماسي من جمهورية باكستان، وذلك على خلفية التصريحات التي قام بالإدلاء بها والمتعلقة بحرب استقلال بنغلاديش عام 1971م، حيث صرح المبعوث الدبلوماسي الباكستاني أن الفظائع والأعمال الوحشية التي كانت أبان حرب الاستقلال من

(554) ناظم الجاسور. 2001. ***أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. الأردن. عمان: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع. ص 108

(555) عبد الغني عبد الحميد. 1977. ***التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام كقارنة بالشريعة الإسلامية***. (رسالة ماجستير). مصر: جامعة الأزهر. ص 276.

(556) عبد الفتاح شبانة. 2002. ***الدبلوماسية***. مصر. القاهرة: مكتبة مدبولي. ط 1. ص 154.

(557) ناظر الجاسور. 2001. ***أسس والقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 109.

تدبير الحزب الحاكم في بنغلاديش وليس من قبل القوات الباكستانية [558]، الأمر الذي اعتبرته الحكومة في بنغلاديش أن هذه التصريحات معادية لها وتم طرد المبعوث الدبلوماسي على أثرها [559].

المبحث الثالث: إساءة المبعوثين الدبلوماسيين استخدام الحقيبة الدبلوماسية

من المقرر أن للوظيفة الدبلوماسية مكانة خاصة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي، وهذه المكانة تأتي انطلاقًا من المهام والأعمال المنوطة بالمبعوثين الدبلوماسيين، ومن الضرورة بمكان أن يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحرية التامة التي تأمن لهم القيام بمهامهم على أكمل وجه، وذلك وفقًا للضوابط والشروط المتعارف عليها في المجتمع الدولي، وذلك دون المساس بأمن وسلامة الدولة المستضيفة لهذه للبعثات الدبلوماسية [560].

في إطار هذا المبحث نتناول موضوع في غاية الأهمية يتمثل في إساءة المبعوثين الدبلوماسيين استخدام الحقيبة الدبلوماسية في ثلاثة مطالب، وذلك من خلال الوقوف على مفهوم الحقيبة الدبلوماسية في المطلب الأول، ومن ثم بيان الأحكام التي تنظم الحقيبة الدبلوماسية في المطلب الثاني، بينما نتناول تطبيقات عملية بشأن إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية في المطلب الثالث، وذلك وفقًا للتفصيل التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحقيبة الدبلوماسية

تعتبر الحقيبة الدبلوماسية من الأدوات المهمة في عملية الاتصالات الدبلوماسية، حيث تلجأ لها الدول في سبيل المحافظة على الاتصال فيما بينها وبين بعثاتها الدبلوماسية في الخارج أو فيما بين البعثات الدبلوماسية، الأمر الذي يتطلب حمايتها وحماية محتوياتها، والتي قد تحتوي على مواد في غاية السرية أو أدوات ومواد للاستخدام

(558) حرب الاستقلال البنغلادشية هي عبارة عن صراع مسلح استمر قرابة تسعة أشهر، حيث قام كل من باكستان الشرقية والهند في التصدي لباكستان، فالحرب بدأت في تاريخ: 26 مارس 1971م بين دول باكستان وباكستان الشرقية، وثم تدخلت الهند في تاريخ: 3 ديسمبر 1971م، وانتهت الحرب المسلحة في تاريخ: 16 ديسمبر 1971م، ونتج عن هذا الصراع انفصال باكستان الشرقية التي أصبحت دولة مستقلة هي جمهورية بنغلاديش الشعبية. أنظر موقع معرفة الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الخميس بتاريخ 2022/06/23م في تمام الساعة 12:30 صباحًا: https://www.marefa.org/

(559) ناظر الجاسور. 2001. ***أسس والقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 418

(560) نورة حسن العبيدلي. 2020. ***التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري***. (رسالة ماجستير). قطر: جامعة قطر. ص 21.

الرسمي، ولضمان تحقيق غايتها فإن الأمر يتطلب منحها التسهيلات اللازمة لتسليمها بسرعة إلى الجهة المرسلة إليها [561].

وتحتل الحقيبة الدبلوماسية أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدبلوماسية الحديثة، نظرًا لأنها تعد من أهم الأدوات ذات الفعالية في مجال المراسلات بين الدول وبعثاتها الدبلوماسية، وذلك بفضل الحصانة التي أقرتها لها الاتفاقيات الدولية، وكذلك لجان القانون المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، حيث لا يسمح بحجز الحقيبة الدبلوماسية أو تفتيشها، وذلك بسبب ما تحمله من مستندات ووثائق لا يسمح بالاطلاع عليها أو مشاهدتها إلا من قبل أصحاب الشأن فقط [562].

وفي إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م نجد أن الفقرة الثانية من المادة (27) أشارت إلى حرمة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية وأنها مصونة، وأن المراسلات الرسمية يقصد بها كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية وأعمالها [563]، وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة (27) من اتفاقية فيينا المشار إليها يتبين أن الاتفاقية لم تضع تعريفًا جامعًا مانعًا من شانه أن يحدد مدلول ومفهوم الحقيبة الدبلوماسية، وماهيتها [564].

وفي ذات السياق نجد أن لجنة القانون الدولي من خلال مشروعها وضعت تعريف للحقيبة الدبلوماسية، حيث نصت المادة الثالثة للعام 1989على أن مدلول الحقيبة الدبلوماسية يمتد للطرود التي تحتوي على المراسلات الرسمية وعلى الوثائق أو الأشياء المخصصة وبشكل حصري للاستخدام الرسمي، سواء رافق الحقيبة الدبلوماسية حامل أو لم يرافقها، ويتم استخدام الحقيبة الدبلوماسية في إطار الاتصالات الرسمية، وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها [565].

---

(561) خيره شيخ. 2013. ***امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية***. (رسالة ماجستير). الجزائر: جامعة الجزائر. ص 9.

(562) وفي العادة يرافق الحقيبة الدبلوماسية شخص يطلق عليه حامل الحقيبة الدبلوماسية، وحامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع هو الآخر بحصانة تكفل له عدم المساس به أو القبض عليه أو توقيفه أثناء مرافقته للحقيبة الدبلوماسية، أشرف غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 196.

(563) نورة حسن العبيدلي. 2020. ***التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري***. ص 22.

(564) الفقرة الثانية من المادة رقم (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(565) أعمال لجنة القانون. 2008. *منشورات الأمم المتحدة*. الولايات المتحدة الأمريكية. نيويورك. المجلد الأول. الطبعة السابعة. ص 294.

وبالرجوع إلى شراح القانون الدولي نجد أن الأستاذ "فيليب كاييه" يعرف الحقيبة الدبلوماسية بانها عبارة عن رزم أو طرود تحتوي على علامات خارجية ظاهرة توضح طبيعتها الرسمية (566)، بينما يعرف الدكتور جعفر عبد السلام الحقيبة الدبلوماسية بأنها الحقيبة التي تتضمن في العامة المستندات والمراسلات والأوراق والأشياء والمعدات المخصصة للأعمال الرسمية، ويلحق بالحقيبة الدبلوماسية من الحكم الطرود المغلقة والمختومة التي يتم إرسالها من الدولة إلى بعثتها الدبلوماسية أو بالعكس (567).

ويرى الدكتور عدنان بكري أن مدلول مصطلح الحقيبة الدبلوماسية لا يقصد به المعنى الحرفي للحقيبة فقط، وإنما يتعداه ويشمل الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية، مما يعني أن المراسلات الدبلوماسية يمكن نقلها على شكل طرود أو رزم، وهذه الطرود من الممكن أن تكون موضوعه في حاويات أو صناديق حسب الأحوال (568).

وتعد الحقيبة الدبلوماسية حقيبة للمستندات والأوراق والأدوات والمواد المتعلقة بمهام وأعمال البعثة الدبلوماسية الرسمية، والحقيبة قد تكون مصنوعة من الجلد كما قد تكون مصنوعة من القماش السميك، ويتدلى من قمة الحقيبة الدبلوماسية ختم معدني يحمل علامة خاصة، وأمام تعدد احتياجات البعثات الدبلوماسية لم يعد من الضروري أن تكون الحقيبة الدبلوماسية على شكل حقيبة بالمعنى الحرفي، فقد يتطلب الأمر أن تكون الحقيبة عبارة عن حاوية حديدية كبيرة أو صندوق مصنوع من الخشب، كما أن البعثات الدبلوماسية قد يتطلب عملها توفير أدوات أو أجهزة إلكترونية، وغيرها من الأدوات التي يمكن أن تكون حقائب دبلوماسية، طالما أنه يمكن ختمها بطريقة سليمه، مع إمكانية وضع العلامات الخارجية الخاصة التي تدل على طبيعتها (569).

---

(566) ورد التعريف في دراسة: عبد العزيز ناصر العبيكان. 2007. ***الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي***. السعودية. الرياض: مطابع العبيكان. ص 233.

(567) جعفر عبد السلام. 2000. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 135.

(568) عدنان بكري. 1981. "تأثير الصراع الدولي على الممارسات الدبلوماسية". ***مجلة السياسة الدولية***. مصر: العدد 66. ص 10.

(569) فهد أحمد المنصوري. 1987. ***بعض جوانب إساءة المزايا والحصانات الدبلوماسية***. *السعودية*. الرياض: منشورات معهد الدراسات الدبلوماسية. ص 350.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد القادر سلامة أن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي في العادة على مجموعة من الظروف المغلفة بإحكام، والممهورة بالشمع الأحمر، ويتم تخصيص ظرف لكل بعثة دبلوماسية يمر بها حامل الحقيبة إن كان متجهًا من الوزارة إلى العديد من البعثات الدبلوماسية [570].

كما يرى الدكتور ناظم الجاسور أن الحقيبة الدبلوماسية يمكن أن تتضمن أجهزة إلكترونية، أو الأدوات المكتبية، أو الكتب واللوحات، أو الأشرطة والأفلام التي يمكن أن يتم الاستفادة منها في العلاقات العامة والمناسبات الثقافية [571]. ويرى الدكتور فادي الملاح بأنه لتسهيل الحماية والحرمة المقررة للحقيبة الدبلوماسية فإنه يتعين أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها وطبيعتها، وفي ذات السياق لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على المستندات الدبلوماسية والمواد التي تم إعدادها للاستعمال الرسمي [572]، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م [573].

المطلب الثاني: الأحكام التي تنظم الحقيبة الدبلوماسية

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بالحرمة باعتبارها إحدى وسائل المراسلات الرسمية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، وبالتالي يتعين أن تقوم السلطات الرسمية في الدولة المستضيفة بتوفير الحماية اللازمة لها، ونظرًا لأهميتها أفردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م نصًا خاصًا لحمايتها بحيث لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها [574].

وفي التطبيق العملي نجد أن الدول لا تقوم بالتدقيق والمراجعة على محتويات الحقائب الدبلوماسية أو التدقيق على الطرود التي تتكون منها، وهذا الأمر ينطبق على الحقائب الدبلوماسية التي تكون مع حاملها أو التي تكون مرسلة بواسطة الشحن، إلا إذا كانت هناك حالات أو أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الحقائب الدبلوماسية تتضمن أو تحتوي أشياء غير المراسلات أو البريد أو الأدوات التي يتم استخدامها بالأعمال

(570) عبد القادر سلامة. 1997. ***التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام***. ص 183

(571) ناظم الجاسور. 2001. ***أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 210.

(572) فادي الملاح. 1993. ***سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة***. ص 401.

(573) الفقرة الرابعة من المادة رقم (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(574) الفقرة الثالثة من المادة رقم (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

الرسمية، وهي من الحالات النادرة، والتي لا تحدث إلا بين الدول المتعادية [575]، كما تعفى الحقائب الدبلوماسية من الضرائب والرسوم الجمركية، شريطة أن تكون الحقائب الدبلوماسية مختومة بالأختام الرسمية والمعتمدة للدول المرسلة لها [576].

وإعمالًا لنص الفقرة الثالثة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م لا يجوز فتح الحقائب الدبلوماسية أو إيقاع الحجز عليها، ومبدأ حرمة الحقائب الدبلوماسية المشار إليه جاء عاما وصريحا وأينما وجد، ومفاد ذلك أن هذه الحرمة تعد قاعدة عامة لا يرد عليها استثناءات، وأنه لا يجوز فتح الحقائب الدبلوماسية أو حجزها تحت أي ظرف من الظروف [577].

وفي ذات السياق يرى الأستاذ حماده عبد السلام بأنه تطبيقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (27) من اتفاقية فيينا المشار إليها لا يجوز بأي حال من الأحوال فتح الحقائب الدبلوماسية أو حجزها، ويضيف أيضًا بان هذا الحكم يطبق حتى في حالة وجود شك بأن الحقائب الدبلوماسية تحتوي على أشياء أو أدوات غير المقرر استخدامها في الأعمال الرسمية من قبل البعثة الدبلوماسية [578].

ويؤكد الدكتور أحمد أبو الوفاء أن الحقائب الدبلوماسية تعفى من الفحص المباشر أو من خلال أجهزة التفتيش الإلكترونية أو الفنية [579].

وكما بيَّنا سابقًا يتعين أن تحمل الحقائب الدبلوماسية أو الطرود التي تتكون منها على علامات خارجية ظاهرة توضح طبيعتها، وهذا الأمر يعد من الأمور المهمة، وذلك لتبين طبيعة الحقائب الدبلوماسية، ولكي تتمتع بالحصانة المقررة لها [580]، لأنه بدون هذه العلامات تفقد الحقائب الدبلوماسية صفتها الدبلوماسية،

---

(575) عبد القادر سلامة. 1997. ***التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام***. ص 184.

(576) عبد الفتاح مراد. 2001. ***شرح قوانين الجمارك***. مصر. الإسكندرية: البهاء للنشر الإلكتروني. ص 252.

(577) الفقرة الثالثة من المادة رقم (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(578) حماده قرني عبد السلام. 2001. ***الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام***. (رسالة دكتوراه). مصر: جامعة المنصورة. ص 119.

(579) أحمد أبو الوفا. 2012. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 193.

(580) الفقرة الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م

وبالتالي يتم التعامل معها على أنها حقائب عادية، ويتم إخضاعها لجميع إجراءات الفحص والتفتيش الجمركي المعتمد لدى الدولة المستضيفة [581].

ويؤكد الباحث بأن وجود العلامات الخارجية الظاهرة على الحقائب الدبلوماسية التي تدل على طبيعتها الرسمية والدبلوماسية يعد من الأمور المهمة وشرطًا ضروريًا لازما لتمتع الحقائب الدبلوماسية بالحصانة، لأن هذه العلامات هي السبيل الوحيد للتعرف على الحقائب الدبلوماسية من بين عدد كبير من الطرود الموجودة في إدارة الجمارك للدولة المستضيفة مع التأكيد أن الحقيبة الدبلوماسية تبقي محتفظة بصفتها الرسمية حتى في حالة تلف العلامات الخارجية لأي سبب من الأسباب، وعلى أن تثبت الدولة المرسلة للحقيبة الدبلوماسية بأن ما تحتويه من أدوات أو مستندات مخصص للأغراض الرسمية، لأنه بدون العلامات الخارجية الظاهرة يصعب على أفراد الجمارك في الدولة المستضيفة التعرف على طبيعة الحقيبة الدبلوماسية، وقد يؤدي إلى انتهاك حرمتها، مما يترتب عليه توتر في العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسلة والدولة المستضيفة أو دولة العبور.

وتجدر الإشارة إلى أن على حامل الحقيبة أن يحرص على عدم ترك الحقيبة الدبلوماسية من يده بأي حال من الأحوال، كما يسمح بشحنها مع الحقائب الأخرى، وجرى العمل في بعض الدول على تثبيت شريط جلدي سميك يحيط بمعصم يد حامل الحقيبة الدبلوماسية تخوفًا من اختطافها أو ضياعها [582].

ويؤكد الدكتور عبد القادر سلامة بأنه يحظر على حامل الحقيبة الدبلوماسية أن يضع داخلها أية متعلقات خاصة أو شخصية، وأن يحصر استخدامها للأغراض المخصصة للأعمال الرسمية فقط، وإلا يعتبر حامل الحقيبة مخالفًا لواجباته الوظيفية [583].

---

(581) حمادة قربي عبد السلام. 2001. ***الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام***. ص 85.

(582) تجدر الإشارة إلى أن أحد الدبلوماسيين البريطانيين كان متجهًا إلى مدينة لندن على متن باخرة سويدية، وفي ذلك الوقت كان بحوزته حقيبة دبلوماسية، وفي لحظة وجد الدبلوماسي نفسه في موقف صعب عندما اقتربت من الباخرة سفينة حربية معادية، وقامت بالاستيلاء عليها، وعلى الفور سارع الدبلوماسي إلى مطبخ الباخرة، وقام بوضع الحقيبة الدبلوماسية في الفرن لحرقها وحرق ما تحتويه من المراسلات أو الأوراق أو الملفات والمستندات خوفًا من وقوعها في أيدي الأعداء. منقول من هامش: أشرف غرابية. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 199.

(583) عبد القادر سلامة. 1997. ***التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام***. ص 184

وإعمالًا لنص الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م يتعين أن يتم تزويد حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه الوظيفي والمعلومات الأساسية بما في ذلك أسمه ووظيفته الرسمية أو مرتبه، فضلًا عن عدد الطرود أو الرزم أو الصناديق التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية[584].

وفي هذا الصدد يعفى حامل الحقائب الدبلوماسية في الدولة المستضيفة أو دولة العبور أثناء مباشرته أعماله ومهامه الوظيفة من كافة الرسوم والضرائب المقررة، باستثناء الضرائب غير المباشرة، مثل الضرائب التي يتم دمجها في سعر السلعة أو الخدمة، وكذلك المصاريف التي يتم تحصيلها مقابل تقديم خدمات محددة، كما يعفى حامل الحقائب الدبلوماسية من إجراءات التفتيش الشخصي، وتعفى كذلك أمتعته الشخصية من المناظرة ما لم توجد أسباب قوية توحي على الاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الرسمي أو أشياء يحظر قانون الدولة المستضيفة أو دولة العبر استيرادها أو تصديرها، وعلى أن تجري هذه المناظرة في حضور حامل الحقيبة[585].

وإعمالًا لنص الفقرة الرابعة من المادة رقم (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م يكون للدولة المستضيفة أو دولة العبور الحق في عدم السماح بدخول الحقيبة الدبلوماسية إذا كانت تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الرسمي، حتى لو كان حمل هذه الأشياء أو المواد لا يعد جريمة أو غير ممنوع، لأنه في حالة ثبوت أن ما تحتويه الحقائب الدبلوماسية من المواد والأدوات غير لازم للاستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية، فإنه لا يجوز أن يتم نقلها باستخدام الحقيبة الدبلوماسية [586].

ويمكن تصنيف الوسائل التي يتم من خلالها إرسال الحقائب الدبلوماسية إلى أربعة طرق، أولها أن حامل الحقائب الدبلوماسية قد يكون أحد المبعوثين الدبلوماسيين أو إداريًا يتم تكليفه بتسليم البريد المرسل من قبل وزارة الخارجية في الدولة المعتمدة إلى بعثاتها في الدول المستضيفة، وثانيًا قد يتم إرسال الحقيبة الدبلوماسية مع أحد أعضاء البعثة الدبلوماسيين إلى وزارة الخارجية حاملًا بريد بعثته إليها ومستلمًا البريد الصادر من الوزارة

(584) الفقرة الخامسة من المادة رقم (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م

(585) أشرف غرابية. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 202.

(586) حمادة قرني عبد السلام. 2001. ***الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام***. ص 85.

إلى البعثة، وثالثًا قد يكون حامل الحقائب الدبلوماسية أحد المبعوثين الدبلوماسيين إلى بعثة دبلوماسية أخرى، ويفترض في الحالتين الثانية والثالثة موافقة الدولة المعتمدة مقدمًا على إرسال هذا الرسول [587].

بالإضافة إلى ذلك توجد وسيلة رابعة يتم بواسطتها نقل الحقيبة الدبلوماسية، وهي تكليف قائد الطائرة التجارية بنقل الحقيبة وتسليمها إلى مندوب البعثة الدبلوماسية الذي يكون بانتظاره بمطار الوصول، وهو أمر يحدث في حالة الضرورة والاستعجال، ولا يكون إلا من قبل الناقل الوطني الذي يحمل علم الدولة المرسلة، لضمان توافر عامل الولاء، ويتعين في هذه الحالة أن يكون الكابتن حاملًا لمستند يوضح فيه عدد الطرود التي تتألف منه الحقيبة الدبلوماسية، إلا أن كابتن الطائرة في هذه الحالة لا يعتبر حامل للحقيبة الدبلوماسية، ومن جانب آخر إذا كان حامل الحقيبة الدبلوماسية أو كابتن الطائرة الذي يكلف بنقل الحقيبة الدبلوماسية غير قادرين على مواصلة رعايتها لأسباب متصلة بالظروف الطارئة أو بالقوة القاهرة، فإنه يتعين على الدولة المستضيفة أو دولة العبور إعلام الدولة المرسلة بالحال، وأن تبادر باتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة للمحافظة على سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها، حتى تتمكن الدولة المرسلة من استعادتها وإعادة حيازتها [588].

المطلب الثالث: تطبيقات عملية بشأن إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

من المقرر أنه لا يجوز استخدام الحقيبة الدبلوماسية في غير الأمور الرسمية المخصصة لها، ومع ذلك نجد أنه في الواقع العملي أفرز العديد من الأمثلة التي تشير إلى إساءة المبعوثين الدبلوماسيين لاستعمال الحقيبة الدبلوماسية في غير الأغراض الرسمية التي خصصت من أجلها.

وفي هذا الصدد ذهب الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أنه يتعين أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على المراسلات والوثائق والأدوات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية والمتعلقة بالاستعمال الرسمي فقط، كالكتب والمخاطبات الرسمية والتقارير والمعلومات المشفرة والمعدات والكتب الصور، وغيرها من الأدوات التي تخص الاستخدام الرسمي للبعثة الدبلوماسية، كما على الدولة المرسلة ضرورة الالتزام بأن تتخذ الإجراءات المناسبة التي تكفل منع استخدام الحقيبة الدبلوماسية في نقل أشياء غير مخصصة للاستخدام الرسمي [589].

(587) عبد القادر سلامة. 1997. ***التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام***. ص 181.

(588) أشرف غرابية. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 203.

(589) أحمد أبو الوفا. 2012. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 191

ويتعين ألا تتضمن الحقيبة الدبلوماسية على مراسلات خاصة تستثمر للتجارة بالنقد الأجنبي، وألا يرسل ضمن محتوياتها مواد محظورة دوليًا كالمخدرات، وهذا يتطلب أن يتولى الإشراف على إغلاق الحقيبة الدبلوماسية أيادي موثوق بها، وتحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية أو من ينوب عنه [590]، وأن يتولى الإشراف على نقلها إلى المطار أو إلى الميناء أو برًا العضو الدبلوماسي الذي كلف بإغلاقها، وأن يتم نقلها بسيارته الدبلوماسية أو بالسيارة المخصصة للاستخدام الرسمي للبعثة الدبلوماسية [591]. ويقول الدكتور أشرف الغرايبة أن بعض شراح القانون الدولي يرون أن الحقيبة الدبلوماسية التي تتكون من عدة طرود أو صناديق، ويتراوح وزنها بين (100) إلى (500) كيلو جرام تعد من الحقائب التي قد تثير الشكوك والشبهة، وذلك بسبب أن بعض ضعاف النفوس قد يقومون باستغلال الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية استغلالاً سيئًا[592].

وتأسيسًا على ما سبق تضع الدول أوزانًا محددة للحقائب الدبلوماسية حتى لا يتم تحويلها إلى أداة للتهرب الجمركي أو إدخال أو إخراج المواد الممنوعة، وجرى العرف الدولي أن يكون وزن الحقيبة الدبلوماسية ما بين (20) إلى (30) كيلوا جرام، وما زاد عن ذلك يعامل كطرد دبلوماسي، ويتطلب الحصول على إعفاء جمركي دبلوماسي [593].

وفي هذا الإطار نجد أن الفقرة الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م نصت على ضرورة أن تتضمن الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية على علامات خارجية ظاهرة تحدد طبيعتها، إضافة إلى ذلك؛ لا يجوز أن تتضمن الحقيبة الدبلوماسية إلا الوثائق والمراسلات الدبلوماسية أو المواد والأدوات التي يتم استخدامها في الأعمال الرسمية فقط، إما إذا حدث أي خلل في الطابع الرسمي، فإن ذلك يدل على سوء النية وأن هناك إساءة في استخدام الحقيبة الدبلوماسية، وعليه يتعين أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على المراسلات والمعلومات والمستندات والأوراق الخاصة بالاستخدام الرسمي فقط [594].

---

(590) فهد أحمد المنصوري. 1987. ***بعض جوانب إساءة المزايا والحصانات الدبلوماسية***. ص 363.

(591) محمد شمس الدين مشعل. 1995. ***المراسم وحصاد السنين***. الإمارات. أبوظبي: منشورات المجمع الثقافي. ط 1. ص 98.

(592) أشرف غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 199.

(593) صالح الغفيلي. 1998. ***الحقيبة الدبلوماسية مواقف ومشاهدات***. لبنان. بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع. ط 1. ص 164.

(594) خليفة الجهمي. 2012. "حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها". ***مجلة العلوم القانونية***. منشور على الموقع الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم الأربعاء بتاريخ 2022/05/25 في تمام الساعة 5 عصرًا:

https://khalifasalem.wordpress.com/2012/08/23/

والحقيبة الدبلوماسية لم تسلم من إساءة الاستخدام من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين غير المسؤولين، فاستعملوها في تهريب البضائع والمواد والمؤثرات العقلية والأسلحة والأشخاص المعارضين لسياسيات دولهم من أجل محاكمتهم أو تصفيتهم (595).

وفي حالة الإساءة في استخدام الحقائب الدبلوماسية، فإن الأمر يتطلب أن نفرق بين حالتين رئيستين، الحالة الأولى وتتمثل في إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية لتحقيق أغراض ومكاسب شخصية، ومثالها تهريب المخدرات والعملات والمجوهرات والاحجار والمعادن الثمينة والآثار، واكتشاف ذلك في هذه الحالة لا يؤثر بالضرورة على العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المستضيفة، لأن الباعث والدافع مرتبط بعوامل شخصية، ولا يوجد فيها أبعاد سياسية، بالإضافة أن هذه الحالة تثير استياء وغضب الدولة التي ينتمي إليها الدبلوماسي، وقد تبدي استعدادها لأسقاط الحصانة عنه حتى يتم تحقيق العدالة الناجزة في الدولة المستضيفة أو دولة العبور بالنسبة لهذا الدبلوماسي.

أما الحالة الثانية فتتمثل في حالة استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن وسلامة الدولة المستضيفة، كإدخال الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية الهدامة التي تدعو إلى الانقلاب وقلب نظام الحكم، أو أن يتم استخدام الحقيبة الدبلوماسية في إخراج بعض الأدوات أو الأجهزة أو الأدوات التي يشكل خروجها خطرًا يهدد السلامة العسكرية للدولة المستضيفة أو اقتصادها الوطني، ومن المؤكد حدوث سوء في العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المستضيفة، في حال إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية بقصد التشهير بالدولة المستقبلة أمام المجتمع الدولي، وفضح بعض الممارسات اللاإنسانية أو الممارسات الوحشية المتمثلة في القتل والقمع والتهجير على سبيل المثال، واستخدام محتويات هذه الحقيبة كورقة ضغط (596).

وفيما يلي بعض التطبيقات العملية بشأن إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية:

أولًا: في عام 2009م أعلنت وزارة الخارجية في ألبانيا أن أحد المبعوثين الدبلوماسيين الألبان المعتمدين في تركيا تم اعتقاله على خلفية اتهامه بجريمة تهريب المواد المخدرة بالقرب من إسطنبول، وتتمثل حيثيات القضية

(595) من المقرر أن قيام المبعوثين الدبلوماسيين باستخدام الحقيبة الدبلوماسية في عمليات تهريب المواد الممنوعة مثل المواد المخدرة أو تهريب مواد تهدد الأمن القومي للدولة المستضيفة مثل الأسلحة أمر غير محمود على الإطلاق لأنه يشكل تهديدًا على اقتصادها وأمنها الوطني، أشرف غرابية. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 196.

(596) عبد الفتاح شبانة. 2002. ***الدبلوماسية***. ص 61.

بأن جهاز مكافحة المخدرات التركي ألقى القبض على الدبلوماسي (أجيم هاكسيا) وهو السكرتير الثاني في سفارة ألبانيا، وتم وضعه في سجن "مالتيب" في إسطنبول بتهمة تهريب المواد المخدرة، وتفيد حيثيات القضية أن (اجيم هاكسيا) اعتقل وبحيازته كمية كبيرة من مادة الهيروين والتي بلغ وزنها (65) كيلوا جرام، وكان مخبأة في سيارته التي تحمل اللوحات الدبلوماسية الألبانية، وكان المتهم دخل إلى تركيا بعد عبوره حدود مقدونيا وبلغاريا ومن دون أن يتم تفتيشه من قبل الشرطة في هذين البلدين، وعلى أثر ذلك قامت الحكومة الألبانية بتجريد (أجيم هاكسيا) من الحصانة القضائية الجزائية، وسمحت بمثوله أمام القضاء الوطني التركي وبمحاكمته بموجب القانون التركي [597].

ثانيًا: تم ضبط السفير المكسيكي في بوليفيا والسفير الغواتيمالي في بلجيكا وهولندا وهما يهربان كميات من المواد المخدرة – الهيروين– إلى الولايات المتحدة بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، ثم تبين فيما بعد أنهما أعضاء في عصابة لتهريب المخدرات [598].

ثالثًا: في العام 1982م تمكنت إدارة الجمارك في مطار ولاية شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية من ضبط أحد الدبلوماسيين من تايلند والمعتمدين لدى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء محاولته تهريب كمية كبيرة من المواد المخدرة باستخدام الحقيبة الدبلوماسية، حيث قدرت قيمة الكمية المضبوطة بنحو عشرين مليون دولار، وكشفت التحقيقات بأن المبعوث الدبلوماسي التايلندي كان يتقاضى مبلغ عشرة آلاف دولار عمولة عن كل شحنة مخدرات يقوم بتهريبها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، وفي هذا الصدد تنازلت الحكومة التايلندية عن حصانة المبعوث الدبلوماسي، وتم تقديمه للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية [599].

ومن جماع ما تقدم، يتعين الإشارة إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين عند قيامهم بارتكاب الجرائم يستندون إلى العديد من الذرائع لتبرير أعمالهم المجرمة، أولها أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحصانة مطلقة إعمالًا لنصوص وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م والقوانين الداخلية للدولة المستضيفة، ومفاد ذلك أن ضبط المبعوثين الدبلوماسيين في حال ارتكابهم لجرائم خطرة أو بسيطة من قبل

(597) منشور في جريدة الاتحاد. الموقع الإلكتروني. تم الدخول على الموقع يوم السبت بتاريخ 2022/06/04م في تمام الساعة 11 مساءً: https://www.alittihad.ae/article/16313/2009/

(598) فادي الملاح. 1993. ***سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة***. ص 330.

(599) أشرف غرايبة. 2014. ***الحصانة الدبلوماسية وضروريات حماية الأمن القومي***. ص 209.

الجهات المختصة في الدولة المستضيفة، لا يعطيها الحق في القبض عليهم أو توقيفهم، وأكثر من أنه يتعين على هذه الجهات أن تعاملهم بالاحترام اللائق، واتخاذ كافة الوسائل والإجراءات الكفيلة بمنع أي اعتداء قد يقع على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم، لأنهم يتمتعون بحرمة شخصية مطلقة[600]، حتى لو تم ضبطهم وبحوزتهم وثائق وأوراق ومستندات تثبت تورطهم في ارتكاب جرائم، فإنه لا يجوز لأجهزة الدولة المستضيفة أن تطلع على هذه الوثائق والمستندات[601]، وثانيًا إن المركز القانوني الذي يتمتع به مقر البعثة الدبلوماسية يساعد المبعوثين الدبلوماسيين ويسهل لهم ارتكاب الجرائم، لأنها تتمتع بالحصانة إعمالًا بنص المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، الأمر الذي يمنع أي أحد من دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة، ما لم توجد حالة للضرورة تهدد الأمن القومي للدولة المستضيفة [602]، وثالثًا تعد الحقيبة الدبلوماسية من أهم الأدوات التي تكفل حرية الاتصال، ونظرًا لعدم السماح بفتحها أو حجزها من قبل السلطات الحكومية للدولة المستضيفة، فإن هذه الميزة تضمن إرسال ووصول المعلومات كاملة، دون التمكن من الاطلاع على محتواها ومعرفة مضمونها[603]، ورابعًا إن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحرية الانتقال والتنقل والسفر في كامل إطار إقليم الدولة المستضيفة – باستثناء المناطق المحظورة التي تحتاج إلى إذن مسبق – يساعدهم في الحصول على المعلومات الدقيقة، فضلًا عن الالتزام الخاص الذي يقع على عاتق الدولة المستضيفة والمتعلق بضرورة تقديم كافة التسهيلات

(600) المادة رقم (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(601) الفقرة الثانية من المادة رقم (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

(602) وتطبيقًا لذلك: نجد أنه في عام 2019م اتهمت بوليفيا اسبانيا بمحاولة تهريب المجرم (خوان رامون) وهو أحد المقربين من الرئيس البوليفي السابق (إيفو مورايليس) من السفارة المكسيكية في لاباز حيث التجأ إليها من عدد من الفارين الآخرين المتهمين بقضايا تتعلق بالإرهاب والتمرد، وهذا المجرم ملاحق من قبل السلطات البوليفية، حيث ذكرت وزيرة الخارجية البوليفية (كارين لنغارينا) بأن هنالك مجموعة من الأفراد تم تحديد هوياتهم بأنهم إسبان يعملون بالسفارة الإسبانية في لاباز يرافقهم أشخاص مقنعون، حاولوا خلسة وبشكل سري دخول سفارة المكسيك وحاولوا المرور بسيارتهم عبر حاجز أمني ولكن الشرطة استوقفتهم وتبين أنهم مسلحون وذلك بالتزامن مع زيارة القائمة بالأعمال الإسبانية للسفارة المكسيكية، وعليه قامت بوليفيا بطرد السفيرة المكسيكية ودبلوماسيين إسبان وتقدمت بشكوى لإسبانيا بسبب الاعتداء على سيادتها، وعلى إثره قامت إسبانيا بطرد ثلاثة دبلوماسيين بوليفيين، وتسببت هذه الحادثة في أزمة دبلوماسية بين البلدين. انظر: موقع هيئة الإذاعة والتليفزيون السويسرية الإلكتروني. تم دخول إلى الموقع يوم الجمعة بتاريخ 2022/03/11م في تمام الساعة 10 مساءً:

https://www.swissinfo.ch/ara/45462098

(603) الفقرة الثالثة من المادة رقم (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

المناسبة لمباشرة المبعوثين الدبلوماسيين أعمالهم ووظيفتهم الدبلوماسية، وهذه الامتيازات والحصانات تساعد بعض المبعوثين الدبلوماسيين على ارتكاب الجرائم[604].

ويرى الباحث أنه من خلال هذه الذرائع يمكن القول بأن الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون تعتبر في حد ذاتها إخلالًا وعدم التزام بأحكام القوانين والأنظمة النافذة في الدولة المستضيفة، وهي بمثابة تعسف وسوء استخدام للحصانة القضائية الجزائية والحرمة الشخصية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، كما أن استخدام مقر البعثة الدبلوماسية لمساعدة المبعوثين الدبلوماسيين في القيام بإعمال وممارسات غير مشروعة يعد تعسفًا في استعمال مقر البعثة والحصانة المقررة لها، إضافة إلى ذلك إن الاستخدام غير المشروع للحقيبة الدبلوماسية من خلال نقل المعلومات والوثائق والمستندات السرية في الدولة المستضيفة يعد نموذجًا للتعسف في طريقة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، كما أن ارتكاب المبعوثين الدبلوماسيين الجرائم الخطرة والجسيمة وخاصة جريمة التجسس والاغتيال السياسي، يعد من قبيل الوسائل غير المشروعة والمخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، وتكون غير متوافقة مع وظيفة المبعوثين الدبلوماسيين، لأنها لا تعد من وظائفهم وتخرج عن نطاق الوظائف والأعمال الرسمية، وتصل إلى الحد الذي يعتبر تعسفًا في استعمال واستغلال الوظيفة الرسمية، لذلك تلجأ الدول إلى إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب به في حالة مخالفته للقوانين والأعراف الدبلوماسية، أو في حال ارتكب أي نوع من أنواع الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي أو سيادة الدولة المستضيفة، أو تدخل في شؤونها وسياساتها الداخلية أو الخارجية، وتلجأ الدول إلى ذلك في حالة الضرورة.

(604) المادتين أرقام (25) و(26) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961م.

الخلاصة

في نهاية هذا الفصل تبين أن نطاق الحصانة القضائية الجزائية يشمل المبعوثين الدبلوماسيين الواردة أسماؤهم في القائمة الدبلوماسية وذلك من خلال مبدأ المعاملة بالمثل وهو ما اتفقت عليه الدول في التطبيق العملي، وأن هذه الحصانات تبدأ من وقت دخولهم وأفراد أسرهم والعاملين الإداريين إلى إقليم الدولة المستضيفة وإلى حين انتهاء مهام عملهم ومغادرتهم لها، وكذلك حين مرورهم بدولة أخرى من وإلى طريقهم إلى الدولة المرسلة لهم شريطة أن يكونوا على رأس عملهم ويستثنى من حصانات العبور أعضاء البعثة غير الدبلوماسيين. وأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في العام 1961 أوجبت على المبعوثين الدبلوماسيين ضرورة احترام قوانين وأنظمة الدولة المستضيفة، واعتبرت أن الهدف والغاية من منح هذه المزايا والحصانات الدبلوماسية هو إعفاء البعثة أعضاء البعثة الدبلوماسية من القضاء الإقليمي للدولة المستضيفة، ومن بعض الحقوق والرسوم والضرائب الجمركية، إلا أن هذا الإعفاء لا يجب أن يفسر على أن للمبعوثين الدبلوماسيين الحق في أن يفعلوا ما يحلو لهم دون مراعاة لقوانين وأنظمة الدولة المستضيفة، أو دون مراعاة تقاليدها وعاداتها وتراثها، بل يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين التقيد بأحكام القوانين المرعية التي تفرضها الدولة المستضيفة لديها، وأن يكون احترامهم على الوجه الذي يؤمن تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المستضيفة والدولة الموفدة، ولذلك يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم إساءة استعمال مقر البعثة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية، ومنع المبعوثين الدبلوماسيين من ممارسة أية أنشطة تجارية أو مهنية بهدف تحقيق الربح الشخصي أو تعريض أمن الدول المستضيفة الداخلي أو الخارجي للخطر. وأن الحقيبة الدبلوماسية الغرض منها تأمين سلامة الوثائق والمستندات وغيرها من متطلبات العمل الرسمية للبعثة أثناء نقلها، وأن استغلال الحقيبة الدبلوماسية سواء على الصعيد الشخصي أو من قبل الدولة المعتمدة يعد انتهاكا للاتفاقيات الدولة ويتسبب في توتر العلاقات بين الدول.

وبعد الانتهاء من الفصل الرابع والذي تناول موضوع نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين والآثار المترتبة على تجاوزاتها، فقد أجاب الباحث على السؤال الرابع من الدراسة وحقق الهدف الرابع، ومن ثم ننتقل إلى الفصل الخامس لنبين الإجراءات القانونية والعرفية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية وطرق مسائلتهم، والذي بدوره يجيب على التساؤل الخامس من أسئلة الدراسة ويحقق المطلوب من الهدف الخامس المشار إليه.